وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

# الجرائم الواقعة على الأسرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

✍ حاج بوعزة أسماء

✍ حاج بوعزة أشواق

الأستاذ المشرف:

د. براهيمي آسيا

لجنة المناقشة:

| اسم واللقب | الدرجة العلمية | جامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. لاكلي نادية | أ.د محاضر أ | بلحاج بوشعيب -عين تموشنت | رئيسا |
| د. براهيمي آسيا | أ.د محاضر ب | بلحاج بوشعيب- عين تموشنت | مشرفا |
| د. بوجاني عبد الحكيم | أ.د محاضر أ | بلحاج بوشعيب - عين تموشنت | ممتحنا |

السنة الجامعية : 2023/2022 الموافق لـ 1443–1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## الشكر و العرفان:

بسم الله الذي علمنا وما كنا بالعالمين وبصرنا بعدما كنا تائهين، وبه نستعين وبعونه تعالى قمنا بهذا العمل المتواضع وإذا أردنا أن نشكر أحدا فالشكر لله أولا الذي من علينا بفضله أن هدانا إلى سبيل العلم والتعلم، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم "أغدو عالما أو متعلما أو مستمعا ولا تكن رابعا فتهلك".

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتنا الأفاضل من كلية الحقوق الذين لم يبخلوا عنا بشيء في سبيل المعرفة، وكما نخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم لمناقشة هذا العمل.

ولا ننسى من رافقتنا طيلة إعداد هذا العمل الأستاذة الفاضلة" براهيمي آسيا" بالشكر الخاص على مساعدتها وتوجيهاتها القيمة ومعلوماتها النيرة وسعة صدرها لاستنارتنا على إتمام هذه المذكرة وإلى كل من ساعدنا وقاموا بتوجيهنا في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة وابتسامة صادقة.

**إهداء:**

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح، ورمم لي طريق وعوضني عما فاتني، شكرا للعثرات التي واجهتها في طريقي لأنها علمتني أن من لم يتألم لا يتعلم وأن السقوط بداية النجاح.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:

إلى ينبوع العطاء التي لا تمل ولا تكل إلى من رافقتني في كل خطوة بدعائها الصادق..... "أمي الغالية"

إلى من تعب من أجلي وحارب الظروف..... إلى سندي وكتفي..... إلى "أبي الغالي"

إلى رموز الحب والعطاء ومن جسدوا معنى الأخاء أخي"عصام" وأختي "وصال"

إلى من ساهم في دعائي وتحفيزي.... عائلتي كبيرا وصغيرا كل واحد باسمه الخاص

إلى رفيقات دربي إلى صاحبات القلب الطيب والنوايا الصادقة..... صديقاتي الغاليات

إلى كل من حمله قلبي ولم يكتبه قلمي

"**أشواق**"

**إهداء:**

لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد والشكر بعد الرضا ولك الحمد والشكر إذا رضيت

أهدي ثمرة جهدي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح..... "والدي العزيز"

وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان أشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري..... "والدتي العزيزة"

وإلى رونق حياتي..... "اختي شروق"

وإلى شريك حياتي..... "خطيبي فاروق"

وإلى ابنة خالي....." سارة "

وإلى كل عائلتي صغيرا وكبيرا

وإلى جميع صديقاتي..... ستفرقنا الحياة لكن ستجمعنا الذكريات

"**أسماء**"

**قائمة اهم المختصرات:**

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ق.أ: قانون الأسرة

د.ط: دون طبعة

ص.ص: صفحة صفحة

م.ق.ج: المجلس القضائي الجزائري

ج.ر :جريدة الرسمية

# مقدمة

## مقدمة:

كرم الله تعالى الإنسان عن جميع المخلوقات فقال: "ولقد كرمنا بني آدم"[1]، ومن مظاهر هذا التكريم أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان كائن حي اجتماعي يعيش في وسط اجتماعي يؤثر فيه ويتأثر به وفي هذه البيئة تنشأ العلاقات والروابط بين الإنسان وإخوانه احتجاجا عليهم بالنسبة لبعضنا البعض دون اعتبار ذلك مظهرا من مظاهر الانقسام في بني آدم بل هو اجلال للإنسان، هذا الأخير لا يظهر انسانيته إلا في إطار بيئة اجتماعية في ضوء ما يسوء في هذه البيئة من العلاقات، لهذا الغرض الاجتماعي الذي هو جزء من الغاية العقائدية الكبرى في إطار قوله تعالى:" وما خلقت الجن وآنس إلا ليعبدون"[2] خلق الله تعالى آدم عليه السلام، وخلق زوجته حواء، فكانت من هذا الرجل وتلك المرأة أقدم أسرة بشرية عبر التاريخ، وهذه الأسرة الصغيرة كانت اللبنة الأولى التي شكلت المجتمعات البشرية من ذلك حين حتى أن يرث الله ومن عليها،[3] فالأسرة هي خلية الأساسية للمجتمع تعتمد في حياتها على تكافل والتكامل والترابط والتعايش الجيد والتعليم الجيد والأخلاق الحميدة ورفض الآفاق الاجتماعية، لقد حظيت باهتمام خاص في معظم الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لأنها بنية أساسية في المجتمع لتطوره وتماسكه وسلاحه، وعلى هذا الأساس حرص التشريع على إرساء قواعد القانون الخاص لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تربطهم صلة قرابة أو الرابطة الزوجية وذلك حفاظا على أساسها وتماسكها وهي في الأحكام الخاصة بها حماية الأسرة من الأعمال التي تمس كيانها واستقرارها.

تهتم القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المصاحبة لها بنظام الأسرة في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 على أن "الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع"، كما تتضمن قانون الأسرة قواعد لتنظيم وبناء الأسرة أما قانون العقوبات فتضمن قواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة الحقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزم من الواجبات واستمرت الأسرة الأولى في هيمنة المحبة والتكافل والسلام حتى دخلت الكراهية في قلوب بعض أفرادها ووقعت أول جريمة قتل في تاريخ البشرية داخل الأسرة بين ابني آدم حيث قتل قابيل أخيه هابيل، فالأسرة تعتبر نواة أساسية في مجتمع فإذا كانت مفككة وغير مترابطة يكون ذلك تأثير على

---

[1] سورة الإسراء، الآية 70

[2] سورة الذاريات، الآية 56

[3] وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 9.

المجتمع ومدى ترابطه وما تقدمه الأسرة لأبنائه من استقرار النفسي والعاطفي والمادي من شأنه أن ينشر الأمن وطمأنينة في نفوسهم ويزيد من أهم العمليات غرس القيم الثقافة الاجتماعية واحترام القانون أكثر ثقل الذي يساهم في المستقبل على مواجهات المواقف وصعوبات التي تواجههم في حياتهم.[1]

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في الجرائم الواقعة على الأسرة ومنها الاعتداء على الأصول التي تعتبر من أخطر الجرائم المرتكبة في المجتمع حيث أنها تؤثر على الأصول بشكل عام وخاصة الأبناء، وهذا يؤثر بشكل كبير على القيم الأخلاقية التي تحكم المجتمع.

وفي الآونة الأخيرة ازدادت ظاهرة الاعتداء على الأصول خاصة مع ظهور مؤثرات عقلية.

لا تعكس القضايا المعروضة على المحاكم الحجم الحقيقي للاعتداءات المرتكبة ضد الأصول لأنها عادة ما تظل سرية ولا يتم الإبلاغ عنها، إبراز قيمة الأصول والعقوبات للجرائم المرتكبة بحقها.

يشمل هذا الموضوع في جمع أكبر عدد ممكن من الجرائم ضد القصر خاصة أنه لا يوجد قانون في الجزائر يجمعها جميعا حيث سنقوم بجمع نصوص تجرم كل فعل قد يؤثر على قاصر وندرسها تحليليا، لتقييم مدى توفير الحماية لحقوق الطفل من أي انتهاك حيث أنه من الممكن أن يساهم هذا العمل في لفت انتباه المشرع الجزائري إلى أوجه الخصوص القصور والنصوص القانونية التي خصصها لحماية القصر من هذه الجرائم والعمل على تصحيحها.

**طرح الإشكالية:**

**ما هي الجرائم التي تقع على الأسرة وفقا للتشريع الجزائري وما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع لحماية الكيان الأسري ؟**

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ثانية، ص 10

**تحديد الموضوع:**

حصرنا دراستنا لموضوع الجرائم ضد الأسرة في الجرائم التي تمس نظام الأسرة، والتي خصها المشرع بنص خاص في قانون العقوبات باستثناء الجرائم التي حددها المشرع أو أعقبها.

من العقوبة إذا ارتكبت بين الأفراد الأسرة أفراد لأنها جرائم عامة لا تستهدف في حد ذاتها.

**الدراسات السابقة:**

هناك العديد من الدراسات تناولت هذا الموضوع منها:

الكتب والأطروحات:

- كتاب الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، عبد العزيز سعد
- جرائم العنف الأسري وآليات ومكافحتها في التشريع الجزائري، شنة محمد أطروحة مقدمة لنيل الدكتورة في قانون العام، تخصص علم الاجرام والعقوبات، جامعة باتنة.

**الأهداف:**

نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته وسرعة انتشاره في المجتمع الجزائري فإننا نسعى من خلال هذا الموضوع إلى التعريف أكثر الجرائم الواقعة على الأصول التي تستنه إلى المبادئ في التشريع الجزائري، والتي من أجلها خاصة لها قانون العقوبات بمواد فردية في تقرير أمنه لاستقلال هذه الجرائم وطبيعتها الخاصة بدراسة أشكالها وتوضح أركانها مع العلم ما أثر القرابة بين الأصول والفروع في فرض العقوبة.

وإضافة إلى ذلك فالهدف من دراسة هذا الموضوع هو إلقاء الضوء على انتهاكات المختلفة التي تحدث على حقوق القصر وكذلك دراسة السبل والآيات اللازمة لضمان عدم تعريض القصر لهذه الانتهاكات.

**الصعوبات:**

هذا الموضوع على الرغم من أنه يبدو بسيطا إلا أن له جوانب عديدة جعلتنا نواجه العديد من الصعوبات في تحديد معالمه وتقييدها، وإيجاد خطة شاملة تتعامل معه من جميع النواحي بدقة ودراسة بشكل شامل وإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في الموضوع.

**المنهج المتابع:**

المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف بعض الجرائم إضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع خاصة أحكام القانون 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، والاستعانة بكل من قانون الأسرة.

**عناوين الفصول:**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بالتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث كان عنوان الفصل الأول الجرائم الواقعة على الأصول فكانت دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين حيث تناولنا فيها الجرائم الاعتداء على الأشخاص في المبحث الأول والجرائم الواقعة على الأموال في المبحث الثاني،أما الفصل الثاني فيتمحور حول الجرائم الماسة بالقصر وأما المبحث الثاني الجرائم الماسة بعقود الحالة المدنية.

# الفصل الأول

# الجرائم الواقعة على الأصول

**تمهيد:**

تعتبر الروابط الأسرية أهم الروابط التي سعت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها ودعت إلى توثيق الروابط العائلية والإجتماعية بين الأبناء والآباء و تقوية صلة القرابة والمحبة والتعاون فيما بينهم، ولقد أولت اِهتماما كبيرا لهذه الحقوق فقد أوصت بوجوب اِحترام الوالدين وطاعتهم ولقد ورد هذا في آيات القرآن الكريم لقوله تعالى : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا " [1]، وقوله تعالى: " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا " .[2]

لكن أحيانا ينشأ بين الآباء والأبناء تفكك أواصر القربى، وتتحول علاقة الأسرة التي تملؤها المحبة إلى علاقة البغضاء و الكراهية ، وهذا ما يؤدي إلى إنشاء العداوة بينهم والتناحر والتطاحن ، ثم الاعتداء على الحياة و إلى قتل أحد الأصول ، أو إلى الاعتداء عليهم بالضرب أو الجرح.

ومما تقدم فإن الجرائم التي يمارسه الأولاد ضد الوالدين يمكن أن تتخذ عدة أشكال أو صور مثلا : قد يقع في شكل اعتداء جسدي من قتل أو الضرب، ومن صور الاعتداء المادي كسرقة أموالهم أو النصب .

فإن قتل الأصول من أبشع الجرائم وأكثرها فظاعة و شناعة التي يمارسها الأولاد ضد آبائهم إضافة بشاعة ضربهما وتعنيفهما و إعطائهم للمواد الضارة أو سرقة أموالهم والنصب عليها.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين و هما كالتالي: في المبحث الأول سنتناول جرائم اعتداء على الأشخاص وفي المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال.

[1] سورة الإسراء، الآية "23"

[2] سورة الأحقاف ، الآية "15".

## المبحث الأول : جرائم الاعتداء على الأشخاص

تعد الجرائم الواقعة على شخص الأصول من أخطر وأبشع الجرائم لأنها تمس بحياة الآباء وسلامتهم البدنية ، وقد وردت هذه الأفعال في المادة 258 من قانون العقوبات التي نصت على أن القتل هو إزهاق روح الأب أو الأم الشرعيين و أي أحد من الأصول الشرعيين. [1]

- وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول عن جريمة قتل الفروع للأصول، والمطلب الثاني جرائم اعتداء الفروع على السلامة الجسدية للأصول.

### المطلب الأول: جريمة قتل الفروع للأصول

تعد هذه الجريمة من الجرائم الشنيعة ولقد خصها القانون بعقوبات مشددة فقتل الأصول هو إزهاق روح الأب و الأم الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين ومما يترتب عليها عقوبة الإعدام لكل من اِرتكب هذه " جريمة قتل الأصول ".[2] و هذا ما جاء في المادة 261 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالإعدام كل من اِرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم " .[3]

ومن أجل التوسيع أكثر سنحاول إعطاء تعريف لقتل الأصول الذي يعتبر أساس الفعل الإجرامي و أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها كالآتي :

#### الفرع الأول : تعريف قتل الأصول :

- **أولا: لغة :**

قال ابن فارس " القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إعلاله و أماته، قتله إذا أماته بالضرب أو الجرح أو سم أو علة أو المنية القاتلة .[4]

---

[1] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 71 سنة 2004.

[2] سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2014، ص127.

[3] المادة 261 ، قانون العقوبات الجزائري، .

[4] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة ، دار الجبل بيروت ، بدون طبعة ، دون سنة النشر 56/5.

والأصل الشيء أسفله و الأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء فلا بالأصل الولد، والجمع أصول .[1]

- **ثانيا : إصطلاحا:**

قتل الأصول هو المصطلح العربي المقابل للمصطلح الفرنسي و الإنجليزي " أي قاتل لوالديه حيث يطلق القانون الفرنسي على قاتل أبيه Parricide المشتق من اللفظ اللاتيني أي قاتل والديه ، وتعود هذه الكلمة إلى الأصل اللاتيني وتتكون من مقطعين الأول معناه القتل ، ومن ثم فهذا المصطلح يعني إرتكاب شخص Coedo ومعناه الأب و patrise لجريمة قتل أبيه ، أما قاتل أمه فيطلق عليه القانون الفرنسي مصطلح Matricide .[2]

- **ثالثا : قانونا:**

يقصد قتل الأبناء والأحفاد لآبائهم و أمهاتهم أو أجدادهم حيث عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 258 من قانون العقوبات التي نصت على أن " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين " و إتفقت جمع الأديان و القوانين على أنها الأبشع و أخطر الجرائم التي تمس حياة الآباء و الأمهات و الأجداد و إضافة لنص المادة 261 من قانون العقوبات.[3]

[1] رجب عبد الجواب إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2001، ص 19.

[2] محمد أبو زيد ، معجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني و العقاب، دار عربي للطباعة ، القاهرة ، دون طبعة ، سنة 2003، ص75.

[3] سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، ص 126.

## الفرع الثاني : أركان جريمة قتل الأصول :

تقوم جريمة قتل الأصول و تكون مستوفية لجميع الأركان إلا إذا توفرت فيها جميع العناصر أو الشروط الآتية :

❖ **أولا : ركن القرابة المباشرة**

لقيام جريمة قتل الأصول جريمة قتل الأصول يشترط أن يتوفر ما يسمى بعلاقة الأبوة أو البنوة بين القاتل و المقتول ، وهو ركن يتمثل أن يكون القاتل ابن الضحية أو اِبن أحد أبناءه، وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري، ولكي يتم وجود هذا العنصر بشكل قانوني يجب أن تكون العلاقة القائمة بين القاتل والمقتول ممتدا إلى المقتول و مرتبط لنسبه. [1]وهذا وفقا لقواعد إثبات النسب وردت ذكرها في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري. [2]

- لكن إذا وقع خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في موضوع جريمة قتل الأصول وأنكر المتهم مثلا وجود أية علاقة قرابة بينه وبين الضحية ، فإن إثبات ذلك إنما يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى و على ذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية . على المحكمة الجزائية أن تفصل في الدفع المطروح أمامه من خلال المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".[3]

❖ **ثانيا : الركن المادّي**

هو عنصر يتمثل في قيام الاِبن أو الحفيد بالاِعتداء على حياة الوالدين أو الأجداد الذي يؤدي إلى إزهاق الروح وقتلها، و يشترط في جريمة القتل توفر نشاط إجرامي إرادي يصدر من القاتل، ويعتبر هذا السلوك الإجرامي اِعتداء على حياة الاِنسان و أنه محقق لعملية إزهاق الروح ، إضافة إذا كان

[1] المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] القانون رقم 11/84 الصادر في 09 يونيو 1984 العدل بالأمر رقم 05-02 الصادر في 27 فيفري 2005 متضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[3] سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، ص 128.

فعل الإِعتداء التام قصد به القتل لكن النتيجة لم تتحقق فإن الفعل غير شروعا في القتل ويعاقب المتهم بنفس العقوبة المقررة.

قانونا لفعل القتل التام المفضي إلى إزهاق الروح وذلك كلما كان سبب عدم تحقق النتيجة هو سبب أجنبي خارج عن إرادة المتهم، وحتى يتوفر الركن المادي في جريمة القتل ضد الأصول أن تتحقق علاقة السببية بين نشاط القاتل وبين نتيجة الإِعتداء على حياة أبيه أو أمه أو أحد أصوله بواسطة إلى إحداث الوفاة.[1]

ونضيف أن جريمة قتل الأصول هي جريمة خاصة كما سبق القولّ، وهذا ما نصت عليه المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ، وهذا ما جاء بصريح العبارة في نص المادة 282 من نفس القانون، والتي تنص على أنه " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله " .[2]

- و لقيام الجريمة يجب أن تكون صلة قرابة بين الإِبن والأم والأب ونتيجة لذلك يقوم أحد الأبناء و الأحفاد بقتل أبيه و أمه و ذلك بإِستعمال الأفعال التي تؤدي إلى إزهاق الروح.

❖ **ثالثا : الركن المعنوي**

لقيام جريمة القتل يشترط توفر العنصر المعنوي فهي كغيرها من الجرائم العمدية تتطلب توفر قصد الجريمة أو النية الإجرامية و علمه ما يقوم به يؤدي إلى حدوث جريمة، وأن النتيجة إرادته إلى إحداث ذلك الفعل ، فهو يتطلب أيضا إثبات توفر نية القتل لأحد الأصول، وهو ما نصت عليه المادة 258 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

- وكذلك في حالة إذا كان المتهم قد تعمد الفعل و قصد النتيجة دون أن يكون يعلم أن الشخص المراد قتله هو أحد أصوله ، فهنا تكون الجريمة عادية و لم يترتب عنها عقوبة مشددة إلا أنها تخضع لأحكام المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة لسنة 2018/2017 ، ص 23.

[2] المادة 282 من قانون العقوبات.

- ولكن إذا قام المتهم بقتل أمه أو أبوه أو جده أو جدته دون نية إحداث نتيجة ، أي تعمد الفعل ولم يقصد القتل، فإن الجريمة سوف لا تكون جريمة قتل الأصول وأن العقوبة عنها سوف لا تكون مشددة ، و إنما ستكون جريمة قتل خطأ عادية ، وأن العقوبة بشأنها ستكون أيضا عقوبة عادية وفقا لما نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات ، وتعد جريمة قتل الأصول كغيرها من الجرائم ويسري عليها ما يسري على كافة جرام القتل الأخرى مما يتعلق بالأسباب التبرير ، وإلا حالة موانع العقاب و الإعذار إذا توفرت أسبابها.[1]

وبالإضافة إلى ذلك سنضيف بعض الأمثلة الواردة في بعض القضايا التي طرحت :

- جريمة نكراء تورط فيها أربعيني بوهران، واِكتشفت الاثنين ، وضحيته لم تكن سوى والدته الطاعنة في السن ، التي قتلها بدم بارد ،ولم تنته جريمته عند هذا الحد ، بل عمد إلى دفنها في فناء البيت العائلي ، ليواصل يومياته بشكل عادي وكأن شيئا لم يكن ، لغاية تفطن الجيران للرائحة الكريهة التي كانت تخرج من البيت ، وهو ما اِستدعى تبليغ مصالح الأمن التي حضرت لعين المكان وكشفت الغطاء عن أعنف جريمة قتل عرفتها وهران منذ سنة 2010، و التي شهدت تقريبا نفس السيناريو ، وهي الحادثة التي هزت الرأي العام عبر وسائل التواصل الاِجتماعي .[2]

## المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية

تعد جرائم الاِعتداء على أشخاص الأصول بالضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة والسلوكات العنيفة و الاِعتداءات الأخرى التي يرتكبها ضد أصولهم تعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع، ولهذا سعى القانون جاهدا لحماية وسلامة جسدية الأصول حتى يمكنهم من التمتع بالحياة سالمين ومعفيين . [3] و هذه الجرام أعطاها المشرع الجزائري طبعا خاصا بها فجرمها بأحكام خاصة التي نصت عليها المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري ، ومنه التي تعاقب على الضرب و الجرح للوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين. [4]

[1] سعد عبد العزيز ، المرجع سابق، ص129.

[2] سيد أحمد فلاحي ، مقال بعنوان يقتل والدته يدفنها داخل البيت ثم يعلى الفجر بوهران من الموقع www.echorouk online.com تم الإطلاع عليه يوم الأحد 23 أفريل 2023 على الساعة 14.48.

[3] محمد شنة ، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 99.

[4] المادة 267 من قانون العقوبات.

وهذا ما سنتناوله من خلال إعطاء تعريف لكل من هذه الجرائم و أركانها وهي كالآتي :

**الفرع الأول : مفهوم جرائم اعتداء الفروع على السلامة الجسدية للأصول**

تتمثل جريمة الضرب و الجرح العمدي إضافة إلى إعطاء المواد الضارة من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول ، وترتكب هذه الجريمة من قبل الفروع على آبائهم و أجدادهم، لهذا سنتطرق لتعريف هذه الجرائم و هي كالتالي :

- أولا : تعريف جريمة الضرب

تعد جريمة الضرب كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها و لا يشترط أن يحدث جرحا أو آثارا تستوجب علاجها، وهو ما يميزه عن الجرح الذي يترك أثرا يدل عليه ، ولا يشترط أن يتم ذلك بإستعمال أداة معينة، حيث يعد من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد، أو ركل بالقدم أو القرص الذي يكون موجه للوالدين من طرف أحد الأبناء. [1]

و يعاقب أي نتيجة مترتبة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا لوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب " .[2]

- ثانيا : تعريف الجرح

يعد الجرح كل ما يمس جسم الإنسان وإنه يحدث فيه تمزق ويصيب أنسجة الجسم،[3] وهو سلوك يؤدي إلى تحطيم تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة وكل تمزق في أنسجة الجسم نتيجة العنف،[4] ويتميز عن

[1] خولة كلفالي ، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب و الجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري/ مجلة الإجتهاد القضائي، العدد15، مارس 2017، ص 185.

[2] المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص و الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 02، سنة 2004، ص 141.

[4] أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون طبي ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص58.

الضرب بأن يترك أثرا في الجسم، ويدخل ضمن الجرح : الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق.[1]

- فالجرح يحدث أثر داخلي أو خارجي مع ضرورة علاج عكس الضرب.[2]
- و هذه الحالة نص عليها المشرع في نص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري

" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضرب بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب " . ولتطبيق نص المادة 267 من قانون العقوبات يشترط أن يعلم الفرع بأنه يمارس سلوك العنف على أحد أصوله الشرعيين .[3]

- ثالثا : تعريف المواد الضارة

تعد المواد كل مادة تلحق ضرر بالإنسان في ظروف معينة ،[4] وإضافة إلى ذلك فالمادة الضارة هي كل مادة أيا كان شكلها أو مصدرها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية ، سواء كانت نباتية أو حيوانية أو معدنية متى اِمتصها جسم الإنسان و أدت إلى عدم سير طبيعي لوظائف أعضاء الجسم[5].

متى أعطى الفرع هذه المادة لأحد أصوله فهو سبب ضرر لهم و قد يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، أو وفاتهم ، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشنيعة و أشد اِعتداء ، وعمل المشرع الجزائري وشدد على عقوبتهم من خلال المادة 263 من خلال قانون العقوبات الجزائري[6].

وشدد المشرع على عقوبة من خلال المادتين 275، 276 من قانون العقوبات الجزائري ، فالجريمة التي تسبب المرض أو العجز للأصول بإعطائهم المادة الضارة لصحته يشكل اعتداء شنيعا على نظام الأسرة، و عقوبتهم تكون عقوبة مشددة ، وتختلف العقوبة باِختلاف الخطورة. ونصت عليها المادة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الأخرى ، طبعة 2005، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة، الجزء الأول ، ص 58.

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزاتري، دون طبعة ، الجزائر ، 2005 ، ص 50.

[3] المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرام القتل و الجرح والضرب و تنظيم إجراءات الدعوى المدنية أمام قضاء جنائي، دار الفكر و القانون ، ص102.

[5] محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة ، منشورات حلبي الحقوقية، الاسكندرية ، بيروت، 2007، ص363.

[6] ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية للضحايا، العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014، ص 136.

275 الفقرة 01 ، وأضاف على تشديد العقاب كل من اِرتكب أحد الفروع جرائم محددة في المادة 275 قانون حسب خطورة الفعل ما تسببه من ضرر ، ويعاقب الفرع الذي أدى بضرر أو عاهة لأحد أصوله بسبب إعطاء عمدا المواد الضارة للصحة، ووفقا للمادة 276 فقرة 02 ويتضح من خلال ذلك أن المشرع الجزائري شدد في العقوبات التي تمس بالأسرة و المجتمع ، وذلك من أجل ردع المجرمين و التقليل من هذه الجرائم .[1]

**الفرع الثاني : أركان جرائم اِعتداء الفروع على السلامة الجسدية للأصول**

جرائم الضرب و الجرح كغيرها من الجرائم تشتمل على أركان هي كالتالي :

- أولا : ركن علاقة الأبوة الشرعية

لقد تضمن هذه الجريمة نص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على " كل من أحدث جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين " و في هذه الجريمة أن تحقق العلاقة الشرعية بين المعتدي والمعتدى عليه.

يجب أن يكون شخص المعتدي اِبنا شرعيا للشخص المعتدى عليه لا ربيبه ولا كفيله ولا اِبنا من زنا ولا من زواج باطل .[2]

بل يجب أن يكون المعتدي نشأ عن زواج صحيح و شرعي و كما يجب أن يمتد النسب الشرعي من الإبن إلى الأب إلى الأجداد دون اِنقطاع ، ولكن إذا اِختلف النسب الشرعي بين المعتدي و المعتدى عليه سيؤدي إلى إخلال أركان الجريمة ولذلك لا يمكن قيام جريمة الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ضد الوالدين الشرعيين ، وإنما يمكن متابعة ومعاقبة المعتدي وفقا لأحكام المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

- ثانيا: الركن المادي

[1] أمل هزيل، الجرام ضد الاصول ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الجرائم والعقاب، جامعة باتنة ، سنة 2014/2013، ص 96.

[2] سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، ص 142.

[3] المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على حماية الأصول من أعمال العنف التي تمس سلامة جسدهم، و قد نصت عليها المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري في أن يقوم الإبن بالإعتداء على أحد أصوله، وتتمثل هذه الأفعال في الضرب و الجرح و إعطاء المواد الضارة، و هذا ما يؤدي إلى إساءة نظام الأسرة ، فيقوم هذا الفرع بالإعتداء على والديه عمدا بإستعمال أحد الوسائل سواء كانت العصا أو الحجر، أو إعطاء مواد التسميم، أو غير ذلك .[1]

- وأخيرا يتمثل الركن المادي في جريمة الإعتداء على الأصول بمجرد قيام الفرع بالضرب أو الجرح لوالديه وبأي وسيلة كانت، على أن يقوم الفرع بمفرده أو بالإشتراك مع الغير في ذلك ، إلا أن القانون لا يفرق بين الفرع أن يكون فاعلا أصليا و بين كونه شريك في الجريمة فضلا عن عدم تفريقه بين الجريمة التامة و المحاولة في توثيق العقاب.[2]

- ثالثا : الركن المعنوي

إضافة إلى العنصر المادي يشترط لقيام الجريمة حسب ما نصت عليها المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري ضرورة توفر الركن المعنوي، ويشمل هذا في قصد المتعدي بالضرب أو الجرح أحد الوالدين مع علم أن الضحية هو أحد أصوله ، وأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بالسلامة الجسدية للأصول، أو يؤدي أيضا إلى الإضطرابات الصحية الجسدية أو الفعلية للمعتدى عليه لأنه مجرد تعمد الإبن الإرتكاب لفعل الضرب أو الجرح و علمه بأن الضحية أبوه أمه أو جده أو جدته كافية لتكوين قرينة قوية على توفر العنصر المعنوي.

- وللتوضيح أكثر سنضيف بعض الأمثلة و قضايا التي طرحت في واقعنا المعاش وهي كالتالي :
- إنتشرت في الآونة الأخيرة قضايا التعدي على الأصول التي أضحت مظهرا من مظاهر الحياة اليومية في المجتمع الجزائري ، هذه الظاهرة جعلت رجال القانون يدقون ناقوس الخطر للحد من إستفحالها بإعتبار أن المحاكم الجزائرية عرفت إرتفاعا ملحوظا في هذا النوع الذي يهدد أمن وإستقرار العائلة ، وفي هذا الصدد سنعطي مثالا حيا على ذلك، حيث إلتقى م.ف بالأستاذ المحامي إبراهيم بهلولي الذي روى لنا مأساة سيدة عجوز تقطن ببوزريعة بالجزائر العاصمة تناهز السبعين من عمرها، وهبها الله المال والبنات اللواتي كن عكس ما تمنته بعد أن ذاقت على أيديهن كل أنواع

[1] سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، ص 141.

[2] محمد شنة ، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص.ص100-101 .

العذاب لا لشيء سوى من أجل المال ، حيث قامت هذه الأم العجوز بالتنازل على الفيلا لبناتها الثلاث عن طريق عقد هبة، لكنهن كافأنها بالضرب و التهديد من أجل طردها من الفيلا و إدخالها لدار العجزة.[1]

## المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال

لقد سعى المشرع الجزائري لحماية الأسرة ومكانتها في المجتمع، وسن عدة قوانين تعمل على حمايتها، وبالرغم من ذلك هنالك عدة جرائم التي تمس بالكيان الأسري وروابطه، ومن هذه الجرائم التي تقع على مال الأصول جريمة السرقة وجريمة النصب، وأركانهما وهي كالآتي :

### المطلب الأول : جريمة السرقة على مال الأصول

تعتبر جريمة سرقة الفرع لأصله مثل أي فعل يؤدي إلى أخذ الأموال خفية دون درايته وقبوله، وهذه السرقات غير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ، حيث نصت عليه المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المدنيين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1. إضرار الأصول بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
2. إضرار الفروع بأصولهم.
3. إضرار أحد الزوجين الآخر.[2]

حيث للضحية الحق في المطالبة أمام المحكمة بالإجبار الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه، وكما يلزم من التعويضات المدنية.[3]

وعليه سنتطرق إلى تعريف جريمة السرقة و أركانها من خلال فرعين: الفرع الأول تعريفها ، أما الفرع الثاني أركان جريمة السرقة.

#### الفرع الأول : تعريف جريمة السرقة

- أولا : لغة

[1] إلهام ثلجي، جرائم التعدي على الأصول تغزو المحاكم الجزائرية، اِطلع عليه يوم الأحد 23 أفريل 2023 على الساعة 16.09. www.elchouroukonline.com

[2] القانون رقم 05/04 ، المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، ص 154.

هي بفتح السين مع كسر الراء و يجوز إسكانها، ويقول سرق بفتح الراء ويسرق بكسرها سرقا بسكون الراء، و السرقة بكسرها و فتح القاف ، والسرقة في اللغة معلومة وأصلها إسم مصدر من سرق يقال سرقا في مصدر سرقة سرق السين، الراء ، القاف، أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء و الستر، ويقال سرق ، يسرق، سرقة ، والمسروق، سرق واِسترق السمع، إذا اِستمع مختفيا.[1]

و في قوله تعالى : " و السارق والسارقة فاِقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم".[2]

- ثانيا : اِصطلاحا

هي أخذ الفروع مقدار مال خفية عن أحد أصوله دون علمه أو رضاه، ويلزم أن تكون علاقة القرابة شرعية في ما بينهم و يقال : " أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه " و كذلك عرفت بأنها " أخذ شيء أو المال خفية من حرز مثله "[3].

- ثالثا : قانونا

لم يعطى المشرع الجزائري تعريف لجريمة السرقة، بل ذكر السرقة من خلال قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 وما بعدها على أنه : " كل من اِختلس شيء مملوكا للغير يعد سارق" ، وفيما يخص السرقة التي تقع بين الأقارب اِتخذ قانون [4]العقوبات الجزائري إعفاء الفروع من العقاب بشأن جرائم السرقات الواقعة منهم على أموال أصولهم، وتعد جريمة سرقة الأصول فعلا إجراميا يرتكبه أحد الأولاد إضرارا بأحد الأبوين من خلال أنه يأخذ بعض المال خلسة دون علمهم ورضائهم ، إلا أنه يجب أن تكون علاقة صلة القرابى بينهم، بحيث هذه الجريمة غير معاقب عليها في قانون العقوبات حسب نص المادة 368 ق .ع. ج.[5]

---

[1] أبو الحسين أحمد اِبن فارس، المعجم مقاييس اللغة ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، دار الفكر، 1399 هـ ، 1979 م ، ص 145.

[2] سورة المائدة ، الآية 38.

[3] الرملي محمد بن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح مناهج، دار الفكر للطباعة ، بيروت، 1404، الفقرة 07، ص 439.

[4] ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة رقم 01، سنة 2009، ص51.

[5] ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 51.

**الفرع الثاني : أركان جريمة السرقة**

من خلال هذا الفرع سنتطرق للأركان المكونة لهذه الجريمة:

- أولا : الركن المفترض

تكمن صلة القربى بين السارق والمسروق بأن يكون السارق أحد فروع المسروق له الذي يعتبر من أصوله لوجوب تطبيق المادة 368 من قانون العقوبات وإستفادة السارق من الإعفاء من العقوبة ، ولكن إذا ثبت عدم وجود صلة القرابة فيعاقب المتهم وفقا لأحكام المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

- ثانيا : الركن المادي

يعتبر العنصر المادي في جريمة السرقة بقيام الإبن أو الحفيد بسرقة المال لأحد أصوله ويكون هذا المال مملوكا لأحد والديه أو أجداده ملكية خاصة، ويعد ذلك أن كل شيء في حوزته لأحد الأصول يكون مملوكا له شرعا وقانونا، وإذا سرقه ولد لوالده مالا شاركه شخص آخر و لحق به الضرر، عليه في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للسرقة.[2] و لتحقيق هذا الفعل أو السلوك لإجرامي فيجب أن يكون الولد أو الحفيد قام بإختلاس مال أصوله ، ويعد الاختلاس فعلا إجراميا ، وهذا ما نصت عليه المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، ولقيام فعل الاختلاس في جريمة السرقة يشترط توفر أمران وهما أن يقوم السارق بفعل إجرامي الذي يتمثل في سرقة مال أصوله و أخذ دون رضائهم.[3]

- **ثالثا : الركن المعنوي**

يعد العنصر المعنوي ثالث عنصر في تكوين جريمة السرقة على الأصول، التي تتمثل في أخذ مال من أحد الأصول بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضائهم وموافقتهم، علما بأن هذا المال يكون ملكا خالصا للأصول ، فالقانون لم يشير صراحة إلى عنصرين النية أو القصد الإجرامي حيث يستلزم في جميع الجرائم وجود عنصر النية أو القصد وإذا تحققت أن المتهم أخذ مال أصوله بنية الحماية

[1] سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، ص155.

[2] مكاوي هجيرة الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، سنة 2021/2020 ، ص 16.

[3] سارة سلطاني ، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة ، مجلة فقه والقانون ، العدد03 ، سنة 2012، ص187.

والمحافظة عليها، أو من أجل وضعه بِاسم صاحبه في مصرف مالي، ومنه عدم وجود النية قصد السرقة، وبالتالي عدم قيام جريمة السرقة ، وفي هذه الحالة إذا اِعتبر المال المسروق مالا مشتركا بموجب شركة أو إرث بين السارق و المسروق،[1] ففي هذه الحالة لا تطبق المادة 363 و التي تنص "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 3000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في شركة الذي يستولي بطريقة الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته" .[2]

وللتوضيح أكثر سنذكر بعض الأمثلة التي طرحت في واقعنا :

- في قضية عالجتها محكمة الحراش مؤخرا تتعلق بفتاة قاصر ساعدت صديقها وهو شاب عشريني في سرقة مليار سنتيم من منزل جدها، ولا تقتصر قضايا سرقة الأصول على المراهقين والقصر، بل تتعداهم إلى الكهول حيث نظرت محكمة "حسين داي " في السنوات الأخيرة في قضية خمسينية قامت بسرقة مبلغ مالي من والدتها بباش جراح ، وهذا بعد خلاف معها ، وجاء في تصريح الضحية أن اِبنتها سرقت منها مبلغا ماليا ، وأثناء المناوشة معها قامت بدفعها وضربها قبل أن تخرج من البيت.
- في حين أكد بعض المحامين أن السرقات بين الأقارب لا تصل في الكثير من الأحيان أروقة المحاكم، وهي غالبا تتعلق بسرقة الأصول.[3]

## المطلب الثاني : جريمة النصب ضد الأصول

تعد جريمة النصب من الجرائم المالية التي يمكن أن تقع على الأصول ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، سنتناول من خلال دراستنا تعريف لجريمة النصب عندما تقع من الفروع على الأموال المملوكة لأصولهم ، وسنتطرق إلى الأركان المكونة لها:

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص156.

[2] مادة 363 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[3] وهيبة سليماني، اللصوصية بين الأقارب تهدد أمن العائلات الجزائرية، . www.echorouk online. Com، تم الاِطلاع عليه يوم الخميس 27 أفريل 2023 على الساعة 18.14.

**الفرع الأول : تعريف جريمة النصب:**

- أولا : لغة

يقال أيضا " نصبت فلان لفلان نصبا إذا قصد له وعاء وتجرد له ".[1]

- ثانيا : إصطلاحا

تتمثل جريمة النصب التي تمس الذمة المالية للأصول بأنها الاستيلاء على مال الغير عن طريق حيلة بنية التملك، والشخص الذي يقوم بفعل النصب يسمى المحتال أو الناصب ،[2] وتعد من الجرائم المادية ومن جرائم الإعتداء على الأموال يتطلب لحدوثها وجود إحتيال الذي يتم من محتال على المحتل عليه بهدف إستهلاك ماله، ويكون ذلك بإستعمال وسائل الإحتيال.[3]

- ثالثا : قانونا

لقد ورد تعريف هذه الجريمة من طرف المشرع من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات " كل من توصل إلى إستلام أو تلقي الأموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو مخالصات أو إيراد من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال الأسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهبة أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار.[4]

ومن هذا النص يتضح لنا أن جريمة النصب إحدى جرائم الأموال المنقولة لأنها تقع على النقود أو على عروض أو سندات المخالصة وأي متاع منقول، وقد إستعمل المشرع الجزائري عبارة عامة الغرض منها حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة وإزالة روابط قانونية، وأيضا أضاف القضاء

[1] إبن منظور أبي الفعل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، الصادر ببيروت ، الطبعة الأولى، فقرة 14، ص266.

[2] مريم عراب ، جريمة النصب في مجال الأعمال ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، سنة 2011، ص26.

[3] مريم سندسي ، آثار جريمة النصب على مجال الأعمال ، الفقه و القانون، العدد03، سنة 2013، ص248.

[4] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

إلى ذلك إعطاء تعبير واسع إلى كل هذه العبارات لتسهل كل تسليم وكل تصرف هدفه إبهام خطأ بأنه اِستلم حقه.

وقد خصها أيضا بأحكام خاصة شأنها شأن الجرائم الأخرى عندما تقع من الفروع ضد أصولهم وهذا من خلال نص المادتين 373 و 377 من قانون العقوبات و التي نص على الحضانة العائلية و إحالة المادتين 368 و 369 فيما يتعلق بعدم العقاب.[1]

**الفرع الثاني : أركان جريمة النصب**

لقيام جريمة النصب ضد الأموال يجب أن تتوفر على هذه الأركان و هي كالتالي :

- أولا : ركن صلة القربى

اِشترط توفر ركن صلة القربى مع الأركان المذكورة سابقا لِإكتمال جريمة النصب التي تكون بين الأصول والفروع بحيث يستلزم أن يكون المحتال فرعا للمحتال عليه.

- ثانيا : الركن المادي

من أجل قيام العنصر المادي يجب توفر عدة عناصر سنذكرها في ما يلي :

بحسب ما جاء في نص المادة 372 من قانون العقوبات بأن محل النصب يكون في منقول ماديا ملموسا كان مالا أو سندا بحيث يعتبر بأنه شيء الذي توصل إليه المحتال أو اِستلى عليه بأخذ طرق الإحتيال ، ويشترط الذي توصل في مال المنصوب عليه مملوكا للغير وهذا الأخير يكون أحد أصول المتهم .[2] و إضافة لهذا يكون السلوك الإجرامي باِستعمال وسيلة من وسائل التدليس التي تعتبر كذبا ونصبا لتغليط الشخص و الإيقاع به ، وهذه الوسائل قد نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات ، ومن بينها اِستعمال الأسماء الكاذبة، ويتم ذلك بِانتحال اسم الغير وذلك يؤدي إلى اِنخداع الضحية حيث يصعب عليه معرفة حقيقته، فإن النتيجة الإجرامية المترتبة على هذه السلوكات نتيجة التدليس لقيام جريمة النصب اِشترط المشرع الجزائري بأن تكون هناك علاقة سببية بين الوسائل الإحتيالية و

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، دار الهومة للطباعة ، الجزائر ، طبعة 12، سنة 2010 ، ص362.

[2] حسين فريجة ، شرح القانون الجزائري جرائم الأشخاص و الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 02، سنة 2009، ص255.

تسليم المال الذي اِستعملها المحتال ، ويشترط حدوث التدليس قبل تسليم المال ، وتكون الوسائل الاِحتيالية المستعملة من طرف المحتال تؤدي إلى تسليم المال.[1]

- ثالثا : الركن المعنوي

بِاعتبار جريمة النصب من الجرائم العمدية فعليها أن تتوفر على العنصر المعنوي لتكوين الجريمة ، ويلزم في هذا العنصر وجود النية والقصد الجنائي ، وهذا بدوره ينقسم إلى قصد عام الذي يتمثل في إدراك المحتال بجميع العناصر المكونة لهذه الجريمة ووجود الإرادة لتحقيق هذه العناصر، أي يستخدم المحتال أو أحد الفروع وسيلة من وسائل الحصول على مال أحد أصوله.

إضافة إلى ذلك يجب توفر هذا العنصر أيضا القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في النية في اِمتلاك ممتلكات أصوله التي اِستولى عليها أحد الفروع بالاِحتيال ، فهنا نقع في جريمة النصب.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق ، ص 356.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم تزوير وخيانة الأمانة واِستعمال المزور ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، الطبعة 05، سنة 2009، ص 10.

**خلاصة الفصل الاول:**

تتمثل الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري في جميع الجرائم التي تمس بشخص ومال الأصول وما سبق من الأصول القانونية لأنها من الجرائم المعروفة بانتشارها في المجتمع الجزائري، والتي تؤثر على الرابطة الشرعية التي تجمع الفرع مع الأصل بسبب هذه الجرائم التي تؤثر على استقرار المجتمع لأنها تمس خلية أو له وهي الأسرة لذلك أردنا التعمق في الموضوع من الناحية القانونية وما نصت عليه دراستنا من أجل إظهار موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم ومدى حماية القانونية للأصول بموجب قانون العقوبات وما يترتب على ذلك من عقوبات بحق مرتكبي هذه الجرائم مع مراعاة شرط القرابة بين الأصول والفروع في المتابعة والعقاب، وهذا ما يميز الجرائم الواقعة على الأصول عن سائر الجرائم ضد الفرد.

# الفصل الثاني:

# الجرائم الماسة بالقصر وبعقود الحالة المدنية

**تمهيد :**

يحرص المشرع الجزائري على القاصر ويحيطه بالحماية في التشريع المدني و الإجتماعي والجزائي، تبدأ هذه الحماية و هو جنين في بطن أمه وتستمر حتى بلوغه سن الرشد، عندما يصبح بالغا و مؤهلا لتولي الواجبات و التمتع بالحقوق. ولهذا إهتم المشرع الجزائري بحماية الطفل من كل الجرائم التي قد يتعرض لها.

وهذا ما سنحاول معالجته في موضوعنا الأول موضحا نوع الجرائم التي يتعرض لها الطفل.

ويعتبر قانون الأحوال المدنية في بلادنا من أهم القوانين المتعلقة بنظام الأسرة الذي ظهر بعد الإستقلال، وقد جاء خلال عام 1970 بهدف تنظيم الأحوال الشخصية أو المدنية لكل فرد جزائري من حيث ولادته ووفاته، ومن حيث زواجه وطلاقه ، وبحيث علاقته بوطنه ومواطنيه.

كما جاء القانون المدني ونظم بعض أوضاع الأسرة خاصة في ما يتعلق باللقب العائلة من حيث إكتساب النسب ومن حيث الحفاظ عليه.

بالإضافة إلى أنواع العقوبات الواردة في قانون الأحوال المدنية بشأن مخالفة المواطنين لإجراءات إعلان الولادة والوفاة وإبرام عقود الزواج. فقد جرم القانون الجزائري بعض المخالفات وحكم عليها بعقوبات معينة .[1]

وبناء عليه سنتناول في هذا الفصل الجرائم التي تمس القصر، وكذلك الجرائم المتعلقة بعقود الحالة المدنية ، وذلك من خلال تعريف هذه الجرائم والأركان المكونة لكل جريمة وتحديد العقوبات المفروضة على مرتكبيها من خلال المباحث التالية :

[1] بسو بلقاسم، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، صفحة 131.

## المبحث الأول : الجرائم الماسة بالقصر

القاصر هو الإنسان في طور النمو بالنسبة لأسرته وبلده، لذلك يعتني به المشرع و يحيطه بالحماية في التشريعات المدنية والإجتماعية والجنائية .

ولهذا حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل من كل الجرائم التي قد يتعرض لها. وسنحاول في هذا الموضوع توضيح الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، وكذلك معرفة العقوبات المقررة لمرتكبيها هذه الجرائم سواء الجناة هم من الأوصياء أو الأوصياء القانونيين على الأطفال أو غيرهم.

وعليه سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين حيث يتفرع كل مطلب إلى فرعين ، حيث في المطلب الأول سنتطرق إلى جريمة الإجهاض وقتل المولود حديث العهد بالولادة و أما المطلب الثاني جريمة ترك القصر وتعريضهم للخطر وجريمة عدم تسليم القاصر.[1]

### المطلب الأول: جريمة الإجهاض و قتل المولود حديث العهد بالولادة

المرأة الحامل هي المرأة التي لديها جنين مستقر بالرحم، ولم يخرج إلى الحياة ، وهذا الجنين يحميه القانون ، كما تحمي الأم والمجتمع. كما أن قتل المولود من الجرائم التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية. وكل من وقع الجريمة يتخذ طابعا دينيا كما في قرطاج ، إجتماعيا كما في أثينا وروما.

وبعد العديد من التطورات أصبح قتل الرضيع نافذا إجراميا، واعتبر جريمة قتل. لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري حيث سنتناول في الفرع الأول جريمة الإجهاض ، و في الفرع الثاني جريمة قتل الجنين حديث العهد بالولادة.

و بالتالي تختلف هذه الجريمة من الجريمة الأولى من حيث الأركان أو العناصر المكونة لها.[2]

#### الفرع الأول : جريمة الإجهاض.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة الإجهاض أولا و أركان هذه الجريمة ثانيا.

---

[1] سوالات حمزة، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016/2015، ص 52.

[2] بوقانون زينب، حناي سعاد ، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021/2020 ، ص 57.

❖ **أولا : تعريف جريمة الإجهاض.**

يعرف بأنه اِستعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد ولادته، إذا لم يقصد إحداث هذه النتيجة، وعرفه البعض الفقهاء بأنه إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي.[1]

و يعرف أيضا في الإصلاح الشرعي هو إلقاء المرأة لجنينها قبل أن يكتمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش قد اِستبان بعض خلقه بفعل منها كاِستعمال الدواء، أو غيره، أو بفعل من غيرها.[2] وعرفه أيضا : " بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا من الرحم"

كما عرف إخراج الحمل في غير موعده الطبيعي عمدا أو بلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل.

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض إلا البعض فقهاء عرفه بأنه إنزال حمل ناقص قبل اِكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن والعشرين بعد اِنقطاع الطمث ، ولا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل أو حيث فيه الحركة.[3]

و لكن قد ذكرت هذه الجريمة في نص المادة 304 من ق.ع.ج و التي تنص على :

" كل من أجهض اِمرأة حاملا أو مفترض حملها أو بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية ، أو باِستعمال طرق أو أعمال عنف بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق" .[4]

وعليه فالإجهاض هو إنهاء حالة الحمل عمدا ولضرورة قبل الأوان سواء كان بلا جنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ، ولو حيا قبل ولادته .[5]

[1] وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 312.

[2] جدوي محمد أمين ، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009 ، ص17.

[3] عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل " دراسة مقارنة " ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، ص 02.

[4] المادة 304 ، قانون العقوبات الجزائري.

[5] وردة دلال ، مرجع سابق ، ص313.

والإجهاض يكون في معظم الأوقات بدون رضى المرأة، كأن يمارس والد الجنين الضغط النفسي عليها مما يؤدي إلى إجهاضها ، وفي بعض الحالات العنف، ويوجب الإجهاض من طرف الطبيب وذلك من أجل حالتها الصحية أو الظرف الطارئ.[1]

❖ **ثانيا : أركان جريمة الإجهاض**

كما ذكرنا سابقا بأن جريمة الإجهاض هي إنهاء الحمل والآن سنتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة و هي كالتالي :

أ- الركن المفترض

الذي نص عليه المشرع الجزائري لركيزة قانونية في تدوينه العقابي في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح، وعقوبتها من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والأخلاق العامة من الباب الأول تحت عنوان الجنايات والجنح عنوان " الإجهاض " من المواد 304 إلى 313 من التقنين. و مع ذلك قبل معالجة العنصر المادي و المعنوي لجريمة الإجهاض من الضروري معالجة العنصر الخاص لجريمة الإجهاض و العنصر المفترض.

- لإرتكاب جريمة الإجهاض يفترض وجود الحمل حقيقي أو مفترض أي وجود الجنين في بطن المرأة لحين طرده. و طرده بالإجهاض سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته فهذا يقضي في الاغلبية إلى موته أو قتله في بطنها.[2]
- الحمل هو البويضة الملقحة من الإخصاب حتى الولادة الطبيعية ، والمشرع يحمي هذا الحمل ، أو الحمل الجنين في بطن أمه ضمان لحقه في النمو الطبيعي وحقه في الحياة المستقبلية، ويساوي في حمايته ذلك هو في الأشهر الأولى من عمره.[3] أو أن تاريخ ميلاده الطبيعي يقترب. إذا نظرنا إليها على أنها محل للإساءة ، فهي تعني بقاء الجنين في الرحم [4] لكي يحدث الإجهاض يجب أن تكون هناك حالة حمل أي وجود الجنين في بطن المرأة بإخراجه حيا قبل أن يولد طبيعيا، وهذا

[1] جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، الشركة العالمية للكتاب، بدون ذكر بلد النشر، 1996 ، ص20.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002، ص 120.

[3] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005، ص 18.

[4] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ص 576.

غالبا ما يؤدي إلى موته. أو رضاه في الرحم وهو ما يحدث[1] ضرورة إخراجها من الرحم حفاظا على حياة الحامل لذلك يجب أن يكون إجهاض على المرأة الحامل أي في الجنين حمل حقيقي في بطن تلك الأم و ليست الحمل الوهمي كما تتخيل بعض النساء. وفي حالة عدم وجود الحمل فلا جريمة الإجهاض و بالتالي اِستحالة هذه الجريمة ، وجريمة الإجهاض غير متوفرة عدم وجود الحمل، وبالتالي فإن سلوك الإجهاض الذي يقوم به الجاني على المرأة الحامل ، الضحية في هذه الجريمة ليست فقط الحامل بل الجنين في بطنها أيضا.

- إذا لم يكن هناك حمل فلا تنشأ جريمة الإجهاض حتى في الشكل محاولة وتبدأ الحماية الوضع القانوني للجنين من لحظة الإخصاب حتى إتمام عملية الولادة . والحماية المتوفرة لو كانت كذلك الحمل في الساعات أو أيامه الأولى ولكن قبل لحظة الإخصاب لغياب المكان الذي ترتكز عليه الجريمة و هو الجنين ، ومن هنا نستنتج بأن الحمل يكون في مرحلة كانت .[2]
- وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في هذه الحماية حيث عاقب عن هذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بإجهاض المرأة من قبل الآخرين، وحتى على صورة المرأة التي تجهض نفسها سواء كانت حاملا أو مفترض أن تكون حاملا .[3] على النحو المنصوص عليه في المادة 304 من قانون العقوبات تنص على: " من أجهض اِمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بِاستعمال طرق أو أعمال العنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب...."
- نستنتج من هذا أن المشرع الجزائري كان صرما في الأحكام المتعلقة بجريمة الإجهاض من خلال نص المادة 304 من ق. ع.ج ، حيث أنها لم تتسامح حتى مع مسألة وجود الحمل أو اِفتراض وجوده ، ومن أجل عدم ترك ثغرات قانونية تمكن من اِرتكب الجريمة من الإفلات من العقاب ، أصر على الموافقة على عقوبة جريمة مرتكب الفعل حتى لو اِعتبر فعلته مشروعة.[4]

ب- الركن المادي :

السلوك الإجرامي هو ذلك الفعل الذي يحقق الإعتداء على الجنين في حقه في النمو والتطور داخل رحم أمه إلى أن تحين ولادته ، ويقوم السلوك الإجرامي بِاستعمال أحد الوسائل التي تؤدي إلى الإجهاض أو بالأفعال المادية كالضرب و الجرح و الضغط على البطن أو اِستعمال المواد

[1] حسين فريحة ، مرجع سابق ، ص 124.

[2] جدوي محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص66.

[3] أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص42.

[4] محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مرجع سابق ، ص 180.

التي تؤدي إلى الإجهاض مثال : إدخال مواد غريبة في الرحم أو حمل الثقل، أو قد تكون وسيلة الإجهاض معنوية مثال : التهديد والإفزاع و ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها.

- لقد أعطى المشرع الجزائري أمثلة عن الوسائل التي تسبب الإجهاض في المادة 304 ق. ع. ج مذكورة سابقا ، والتي تتمثل في المأكولات أو المشروبات أو الأدوية أو أعمال العنف ، أو بأي وسيلة أخرى حيث ذكر المشرع الوسائل على سبيل المثال لا الحصر قانون العقوبات. فالجريمة الإجهاض لا يمكن حصرها في الوسائل المذكورة في نص المادة مع تطور العلم والطب في جميع مجالاته فإن كتب الطب مليئة بالوسائل التي تسبب الإجهاض مثال : توجيه الأشعة إلى جسم الحامل . لكن المشرع الجزائري أشار إلى ذلك في عبارة " بأي وسيلة أخرى " حتى لا يحصر وسائل الإجهاض في ما هو معروف أو متداول عليه.[1]
- ومهما كانت وسيلة الإجهاض المستعملة يجب إقامة على أنها كانت سبب ، وذلك للقاضي الموضوع أن يستشير برأي الخبراء.[2]
- وفي الأخير تعتبر النتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي للجاني ، [3]

لتحقيق هذه النتيجة الإجرامية لجريمة الإجهاض التي تتمثل في خروج الجنين من الرحم حالة الحمل قبل موعده الطبيعي.[4]

- قد تتخذ النتيجة الإجرامية صورتين الأولى هي موت الجنين في الرحم، أما الصورة الثانية فهي خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى خروج الجنين حيا و قابلا للحياة، يتمثل الإجهاض في الصورة الأولى ضرر، وفي الصورة الثانية خطر،[5] إضافة إلى صورتين سابقتين الذكر هناك صورة ثالثة تتمثل في موت الجنين في رحم أمه ، وفي هذه الصورة يمكن اِستنتاجها في فرضيتين ، فالأول تكون في موت الجنين فقط في رحم أمه دون موت الأم ، وتنتهي حالة

[1] ثابت بن عزة مليكة ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، كلية الحقوق ، ص 102-103-104.

[2] أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 38.

[3] عبد الفتاح يومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، ت. ف. ج. ، مصر ، 2008، ص 83.

[4] ثابت بن عزة مليكة ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص109.

[5] الشيخ صلاح البشير ، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في قانون الفرع والعقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، 2013/2012 ، ص 78.

الحمل بإخراج الجنين ميتا من الرحم لأن ذلك فيه خطر على صحة الأم، و الفرضية الثانية يموت الجنين وتموت الأم معه ، وفي هذه الفرضية ينهي الحمل حياة الأم معه.[1]

- بالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 309 في قوله " المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك " . وهذا يعني أنه لو حتى لم تقع النتيجة سوف يؤدي ذلك إلى العقاب لأن الشروع في ذلك يعتبر جريمة معاقب عليها و النية وتطبق إلى ذلك نص المادة 310 ق .ع.ج و التي تنص على " ... كل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ". فإن قيام المحرض بالتحريض البراءة الحاصل على الإجهاض حتى دون تحقق النتيجة سواء كان هذا التحريض بطريقة العلانية أو بغيرها سيعاقب عليها إضافة لكل من اِشترك في هذه الجريمة بالرغم أن دورهم ثانوي إلا أنهم كانوا على دراية بهذه الجريمة.

مثال : " كأن يقوم الشخص بإعطاء بيته لطبيب للقيام بعمليات الإجهاض فيكون هذا الشخص شريكا في هذه الجريمة التي وقعت في منزله ". [2]

فالمشرع نص على عقاب كل من اشترك وحرض وشرع في جريمة الإجهاض حتى لو لم تتحقق النتيجة لأنه كانت هناك النية والقصد الإجرامي لتحقيق الإجهاض.

فعلاقة السببية هي التي تربط بين عنصر السلوك الإجرامي و عنصر النتيجة الإجرامية ، فيجب أن تتوافر العلاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الجنين ، أو خروجه من الرحم قبل موعده الطبيعي لولادته.[3]

وعليه إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض سواء كان في بداية أو نهاية الحمل تكون الجريمة تامة ، أما إذا لم تكن هناك النتيجة لكن كان للجاني الرغبة في تحقيق هذا الإجهاض يعاقب عليه ، هذا طبق لنص المادة 304 " ..... أو الشروع في ذلك ...."

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان وعلى المال ، الطبعة الثانية ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002، ص 378-379.

[2] باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان . القتل بالسم. المساعدة على الانتحار. القتل الرحيم. الإيذاء بصورة مختلفة . تعذيب. الإجهاض. قتل حديثي العهد بالولادة .انتهاك حرمة الجثة . رفات والقبر ، دار الهومة، ص 470-471.

[3] عبد الفتاح ، بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق ، ص83.

ج- الركن المعنوي

لقيام جريمة الإجهاض التي تعد جريمة عمدية يجب توفر القصد الجنائي لدى الجاني وإرادته في تحقيق النتيجة و هي إجهاض المرأة الحامل.[1]

فجريمة الإجهاض لا تكفي بتوفر الركن المادي وحده، و لتحقيق العقاب ، بل يجب توفر الإرادة الإجرامية في الركن المعنوي.

ولكي يتم إثبات هذا العنصر الذي يشمل على القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم والإرادة ، أن يكون الجاني على دراية بأركان جريمة الإجهاض، فإذا كان الجاني ليس لديه علم بحمل المرأة وحدث الإجهاض بسبب تعنيفها، ففي هذه الحالة لا يسأل عن الإجهاض ، بل يسأل عن فعل الاعتداء، أما إذا كان في علم الجاني بحمل المرأة وقام بالِاعتداء عليها يكون مسؤولا عن الجريمة إذا تحققت النتيجة أو لم تتحقق عليه، فإن القصد الجنائي في جريمة الإجهاض وجوب علم الجاني بوجود الحمل والفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة .

مثال: المرأة التي تحمل الثقل وهي تعلم بأن هذا النشاط يسبب إجهاضا، و بالتالي يجب عليها الحرص على فعل هذا النشاط، فإذا قامت به وأجهضت فإنها تسأل عن جريمة الإجهاض، لأنها على علم والقيام بمثل هذا النشاط يسبب إجهاضا.[2]

- فالقصد الجنائي لا يكمن فقط بالعلم ، بل يجب أن تكون هناك إرادة الجاني في فعل الجريمة لتحقيق نتيجة الإجهاض، فإذا لم تكن إرادة الفاعل في حدوث الإجهاض ، لا يقع القصد الجنائي.
- يجب أن يتشارك القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة ، مثلا : إذا أعطى الطبيب للمرأة الحامل دواء معين دون أن يعلم أنها حامل، وكان من شأن هذا الدواء أن يؤدي إلى إجهاضها ، ثم علم بعد ذلك بحملها ، فإنه كان بإمكانه أن يمنعها من تناول هذا الدواء، وبالتالي يمنع تحقق الإجهاض، ولم يمنعها قصد من ذلك إجهاضها. فتوفر القصد الجنائي لديه ، أما إذا كان بوسعه منع تحقيق النتيجة ، ولكنه أهمل في ذلك ولم تتجه نيته إلى تحقيق الإجهاض، فيتوافر في حقه الخطأ الغير العمدي ، وهو غير كافي للعقاب على جريمة الإجهاض لأنها لا تقع إلا عمدا.

[1] محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق ، ص 183.

[2] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بدون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2006، ص224.

- أما القصد الإحتمالي بالإضافة إلى القصد الجنائي في الركن المعنوي، يجب أيضا توفر القصد الإحتمالي الذي يعني إرادة الجاني بفعل الجريمة مع توقع حدوث النتيجة على أثر فعله. [1]
- مثال : " شخص فام بضرب إمرأة حامل، وهو على علم ب أن الضرب من أعمال العنف التي تسبب الإجهاض، و بالتالي يكون الشخص على دراية بنتيجة الفعل الذي قام به ، ويعاقب على جريمة الإجهاض.
- إشترط المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي ، حتى لو لم تتحقق النتيجة لمسائلة الجاني ، إذا القصد الجنائي في جريمة الإجهاض هو تعبير عن إرادة الفاعل في إنهاء الحمل قبل موعد ولادته الطبيعية.[2]

**الفرع الثاني : جريمة قتل المولود حديث العهد بالولادة**

**أولا : تعريف قتل المولود حديث العهد بالولادة**

يشير إلى أن المشرع الجزائري عرف القتل بأنه " إزهاق روح الإنسان عمدا " كما عرف المشرع الجزائري قتل المولود في نص المادة 259 ق.ع :

" قتل الأطفال هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة " . أنها من أهم المصالح التي تستحق حماية القانون والإنسان وهو الخلية الأولى في المجتمع لإبقاء أي مجتمع إذا سمح لأعضائه بالتعدي على الحياة أو جسد الآخرين.[3] فالمراد بجريمة الوليد تلك الجريمة التي تقتل فيها الأم وليدها، إما خوفا من العار أو خوفا من الفضيحة أو لسبب آخر ، سواء كان طفل شرعي أو غير شرعي،[4] سواء كانت الأم متزوجة أو غير متزوجة. [5]

[1] شريف الطباخ، الجرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 301

[2] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص" شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 03-01 "، دار الهد ى عين ميلة ، الجزائر، ص 203.

[3] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص. الطبعة الرابعة ، دار الطبعة الحديثة ، القاهرة ، 1991، ص 574.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، ص 131.

[5] ماهر الشويش الذرة ، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص ، دار كتب الطباعة والنشر الموصل، العراق، دون تاريخ النشر ، ص 183.

ونلخص مما سبق ذكره أن جريمة قتل المولود الجديد تقضي على حياة الطفل حديث العهد بالولادة يجعل إنسان آخر هو ولادته.

**ثانيا : أركان الجريمة**

أ- الركن المفترض :

العنصر الأول الذي يقضيه القانون في جريمة القتل للمولود الجديد ومعاقبة القاتل، بعقوبة مخففة إلى حد ما ، هو العنصر أو الشرط الذي يفكر فيه الشخص الذي يفكر في قتل المولود ، أو يخطط لقتله، ويقوم بذلك بمفرده، أو بالإشتراك مع الآخرين . مثل تلك المرأة أي أن الأم حملته وسط اللذة والنشوة ، ثم أقرت التخلص منه في ساعة ضعف، والإشارة تحت تأثير الغضب ، الخوف من العار، أو تحت تأثير مانع، أو لسبب آخر. أما من ساهم وشارك معها في قتل ولدها فلا ينتفع بالعقوبة المقررة لعقاب الآخر في العقوبات المنصوص عليها في المادة 261 ، بل يعاقب بالعقوبة الكاملة المقررة لكل من إشترك في جناية قتل مع سابق الإصرار.[1]

- إذا كان قاتل المولود شخص غير الأم ، وأن لم يكن دور الأم دور الفاعل الأصلي ، بل دور الشريك الميسر، أو المساعد في تنفيذ الجريمة سيعاقب الجاني الأصلي بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار ، وستعاقب الأم بعقوبة مخففة . هذا هو المعنى الوارد في المادة 261 من قانون العقوبات التي تنص على : " يعاقب بالإعدام كل من إرتكب القتل أو قتل الأصول، أو التسميم ، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة" . وبهذا المعنى أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1990/07/24 في قضية رقم 69053 ، ورد فيه أن القانون يعاقب الأم التي قتلت طفلها ليس بالعقوبة المقررة لقتل مع سبق الإصرار بل بالعقوبة المخففة .... ، ومع ذلك لا أحد ساهم أو شارك معها في إرتكاب الجريمة يمكن إستفادته من هذا العذر المخفف وفق أحكام المادة 261 فقرة 02 .

ب-الركن المادي :

يعد السلوك الإجرامي النشاط الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون ، قد يكون هذا النشاط إيجابيا أو سلبيا ، وينتج عنه وفاة الطفل ويأخذ شكلين :

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق ، ص 133-134.

- المظهر السلبي : والمتمثل في اِتخاذ موقف سلبي اِتجاه المولود يؤدي إلى الوفاة ، فالترك عن إرضاعه، أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد. و مع ذلك فإن قتل المولود الجديد بالإمتناع عن التصويت يظل قيد النظر في التشريع الجزائري الذي نص تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان " ترك الأطفال و المعوق حتى الموت بنية التسبب فيه" و هو الفعل المنصوص عليه والذي يعاقب عليه المادة 318 من قانون العقوبات.
- المظهر الإيجابي : يتمثل في فعل جسدي قد يتسبب في الوفاة مثل: الاختناق، [1]الإغراق، اِستخدام أداة حادة .

تعرف النتيجة بأنها التأثير الذي يسبب السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا [2] في جريمة قتل الجنين حديث الولادة، تتحقق النتيجة الجنائية بوفاة الضحية وهو المولود الجديد وهو أحد أركان جريمة القتل العمد ونتيجة ذلك، فإن العنصر المادي لا يكمل وجوده ، ومن ثم فإن جريمة قتل المولود سواء كانت إيجابية أو سلبية لا تحدث إلا بفقدان روح المولود.

الأم التي تخنق أو تحرق أو تعطي مادة سامة لمولودها الجديد ولم تتحقق النتيجة المرجوة، وهي إنهاء حياة رضيعها، و هنا لا تسأل الأم عن سلوكها إلا في حدود التنشئة، ويتحقق الموت بنهاية النفس الأخير الذي نطق به الضحية. قد يتباطأ إلى ما بعد الاعتداء لفترة قد تكون أطول أو أقصر. لكن هذا لا يمنع اِعتبار فعل الاعتداء جريمة قتل ، حيث توجد نية إجرامية للجاني وهناك سبب سببي العلاقة بين الفعل والنتيجة والوفاة الناتجة عن فعل القتل. تعتبر من نتائج الأذى إنه ليس نتيجة خطر لأن فقدان روح الإنسان يعني القضاء التام على حياته لأنه ذلك يلغي المصلحة التي يحميها القانون بصورة نهائية.[3]

وعن العلاقة السببية التي تمثل الصلة بين عنصرين الركن المادي للجريمة وهما : الفعل والنتيجة من أجل وجود الإرتباط السببي من الضروري إثبات أن الإجراء كان سبب النتيجة ، إذا لم يكن سبب إنشائها لا توجد العلاقة السببية.

[1] بن جديدة ربيعة ، الجرائم الواقعة على الأسرة ، مذكرة شهادة الماستر ، حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2016-2017، ص41.

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة، دون تاريخ النشر، ص 245.

[3] محمد سعيد النمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مرجع سابق ، ص 29.

يجب أن لا يكون لمرتكب الفعل مسؤولا إلا في حدود الشروع في اِرتكاب الجريمة، [1] لذلك فإن جريمة قتل الأم لطفلها المولود تتطلب وجود علاقة السببية بين سلوكها الفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا ، والذي ينتج عن موت روح المولود، وكذلك إثبات أن الأم هي الجاني ووليدها الضحية، إذا لم يكن سلوك الأم هو سبب وفاة الطفل أي وبالتالي فإن تحقيق النتيجة يبطل العلاقة السببية.[2]

ج- الركن المعنوي :

تتطلب جريمة قتل المولود وجود نية إجرامية ، وهي نية الأم الاِنتحار فقدان روح مولودها ولا يعتبر المشرع الجزائري دافع لاِرتكاب الجريمة لعدم وجود النية الجنائية خاصة في جريمة قتل مولودها ، لذلك السبب لا يهم اِستعداد الأم لاِرتكاب جريمتها ، سواء كان ذلك لمنع العار و الحفاظ على شرفها أو حمايتها لسمعة عائلتها، [3] أو كان دافع ورائه العوز أو الفقر ، أو لأن الطفل ولد مشوه، أو مريض بشكل خطير.[4]

تتحقق الدعامة الأخلاقية من خلال توافر المقصد العام أي المعرفة والإرادة . أما إذا لم يكن هناك دليل على وجود نية القتل و نية الاِنتحار، مثال : إهمال رعاية المولود أو فعل شيء ربما أدى إلى الموت دون قصد التسبب فيه، كأن تنام الأم وهي ترضع طفلها ثم مات اِختناقا لأن الجريمة ليست عمدا لكنها مبنية على جريمة قتل الطفل خطأ.[5]

## المطلب الثاني : جريمة ترك القصر وعدم تسليم القصر تحت رعاية الغير

أعطى المشرع الجزائري القاصر في المجال الإجرامي أهمية ردع الجرائم المرتكبة بحقه، والأمر يتجاوز إلى أهداف سامية . حيث يؤدي اِنتهاك حقوق القاصر إلى النمو في بيئة تكون سوف يمقت دائما، مما سيجعله مجرم الغد الذي يفسد الأرض ولا يصلح، تتزايد حقوق للطفل على المستوى الدولي

[1] محمد عودة الجبور ، الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2012، ص 46.

[2] مريم بوزرارة زقارة، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة "دراسة مقارنة " في القانون الجزائري والأردني ، المصري، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر ، ص 771.

[3] ممدوح خليل ، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد03، 2003، ص 118.

[4] رجاء ناجي ، قتل الرأفة والخلاص ، رسالة ديبلوم الدراسات العليا في الحقوق ، كلية الحقوق، الرياض ، 2000، ص 180.

[5] بن شيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص34.

وتتنوع بسبب التنمية الثقافية والإقتصادية و الإجتماعية ، و إضافة إلى الضغط الدولي لإنشاء آليات لحماية هذه الحقوق.

هذه الحقوق تتماشى مع ما هو وارد في قانون العقوبات الجزائري، وإهتم المشرع الجزائري بجرائم الإعتداء على حقوق القصر وعالج في قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بترك القصر والعاجزين وتعريضهم للخطر في الفرع الأول ، وأما الفرع الثاني الجرائم المتعلقة بعدم تسليم القصر تحت رعاية الغير.[1]

**الفرع الأول : جريمة ترك القصر وتعريضهم للخطر**

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف جريمة ترك القصر وتعريضهم للخطر أولا أما ثانيا فنذكر الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

**أولا : تعريف جريمة ترك القصر وتعريضهم للخطر**

تعتبر جريمة التخلي عن القاصرين وتعريضهم للخطر من جرائم السلوك الممتد (المستمر)، وهي في مجملها سلبية من النوع الذي يسبب جريمة الحدث المحظور. أي ما حدث و كان يجب تجنبه. و يساوي أن هذه الجريمة يرتكبها المكلف بتربية الطفل أو المكلف بها أمره سواء كان والدته أو والده أو جده أو أجنبيا عن الولد ، ولكن بحكم وظيفته فهو كذلك المسؤول عنه كمشرف في رحلة القصر، أو من يشرف على الأطفال في الحضانات أو المستشفيات أو المدارس أو الملاجئ ولا يشترط أن يترتب على الجريمة هجر وإكتشاف. فالقاصر في خطر حتى ظهور النتائج الفعلية فتحدث الجريمة حتى لو لم يتعرض الكفل لأي خطر . محاولة إرتكاب هذا النوع من الجرائم متصورة في الصورة التي تم القبض عليها أو في الصورة بخيبة أمل ، مثل : تعليق صور لإمرأة لترك طفلها في حديقة عامة وإذا إتهمت بالتخلي عنه يتبعها شرطي ويجعلها تعود إلى الطفل أو لتترك المرأة لطفلها بالصورة المحيطة على الرصيف بالطريق العام ، ويصادف أن جارتها تتعرف عليه و أعادته إليها.[2]

على الرغم من أن المشرع المحسوس إلا أنه لا يعاقب عليه لأن جريمة الهجر والتعريض للخطر هي جنحة ،[3] لم ينص المشرع صراحة على عقوبة الشروع ، لكن الوصف القانوني لجريمة ترك القصر

[1] مريم بوزرارة زقارة ، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة " دراسة مقارنة " في القانون الجزائري و الأردني ، المصري، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، ص 771.

[2] رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، مصر ،دون تاريخ، ص830.

[3] المادة 314 الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات.

وتعريضه للخطر يتحول من جنحة إلى جناية ، [1]إذا ترتب على الهجر مرض أو بتر أحد الأعضاء أو الإعاقة الدائمة ، وبالتالي فإن المحاولة يعاقب عليها بقوة القانون .

**ثانيا : أركان الجريمة**

من خلال المادة 314 " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية، أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ".

وتنص المادة 1/315 : " إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز، أو ممن لهم السلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة حبس من سنتين إلى خمس سنوات". في حالات منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314، ويتضح من هاتين المادتين أن هذه الجريمة تتطلب الأركان التالية :

أ- الركن المفترض :

- صفة المجني عليه : حيث لايشترط المشرع الجزائري أن تقع هي الجريمة، لم يحدد سنه.[2]
- صفة الجاني : لم يحدد المشرع صفة معينة في الجاني ، فتحدث هذه الجريمة من الوالدين ، أو أحدهما، أو أحد أصول القصر، أو أي شخص آخر بغض النظر كممثل أو شريك، ولكن درس في المصلحة المشرع في شخصية الجاني ، ويكمن في شدة العقوبة في ذلك عندما يكون الجاني أحد الوالدين أو من له سلطة على القاصر فنحن في طور العقوبة المشددة، أما المشرع في الجريمة فيشترط التخلي عن الطفل في مكان خال من الناس.
- وتجدر الإشارة إلى أن اِستخدام المشرع لعبارة : " مكان خالي من الناس " لا يقصد به أن يكون المكان فارغا في جميع الأوقات مثل المنطقة المهجورة النائية على سبيل المثال.[3]
- إضافة إلى ذلك ووفقا لما ورد في المادتين 316 و 317 ، فإن ترك القاصر في مكان فارغ أخطر على القاصر من تركه في مكان مأهول، أو على حافة الطريق التي يسلكها الناس عادة في الأوقات المعروفة، تكون العقوبة أخف قليلا حيث تنص المادة 316 من ق. ع. ج على ما يلي : " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية، أو العقلية، أو

[1] المادة 314 الفقرة الثالثة والرابعة من قانون العقوبات .

[2] محمد عزوزي ، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة ، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006، ص 33.

[3] محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة ، المطبعة العربية ، غرداية ، 2006، ص40.

عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة ".

- تبين هذه المادة أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة أخف من العقوبة المقررة للجريمة السابقة، ثم أضافت المادة نفسها أن عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا أدى تركه أو تعريضه للخطر إلى مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 20 يوما المادة 316 فقرة 02، و إذا بتر الطفل أو عجز في المادة 316 فقرة 03 تكون عقوبته من سنتين إلى خمس سنوات.
- وتجدر الإشارة إلى أن إذا أدين الأب و الأم بإرتكاب جريمة التخلي عن القاصر وعوقب أحدهما بعقوبة مقررة للجنح يتضمن أحكام المادتين 315 و 317 من قانون العقوبات الجزائري يجوز للمحكمة بالإضافة لذلك أن تحكم بحرمانه من سنة واحدة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر من ممارسة أو الحق وأكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 314 من قانون العقوبات كما يجوز ذلك الحكم بسقوط السلطة الأبوية للمحكوم عليه.
- كما يحرم الجاني وإن لم يكن من أصول المحكوم عليه ، من واحد أو أكثر من الحقوق المذكورة في نفس المادة ، وذلك في حالة المحكوم عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمادتين 314 و 316 ق.ع.ج.
- وتكمن ملاحظة أن المشرع الجزائري كان على حق عندما وافق على الظروف المشددة المتعلقة بوضع الجاني. فترك الأبوين لأبناهما يتعارض مع روح الأبوة و الأمومة ومع الواجبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية على أكتاف الوالدين. [1]عن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله سائل كل راع عما إسترعاه ". [2] أي حفظه أو تركه.

ب- الركن المادي :

هجر القاصر أو تعريضه للخطر يكفي لإرتكاب الجريمة ، وبناء عليه ترتكب الجريمة بحق من يترك طفل أمام باب ملجأ، وكذا لمن يترك قاصرا في مكان ما حتى لو تم ذلك أمام الناس.[3]

وعليه فإن الركيزة المادية تتطلب مجموعة من الشروط :

[1] خماس هدايات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص40

[2] رواه النسائي في سننه الكبرى ، 5/374 ، رقم 9174.

[3] أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 183-184.

- يشترط أن يتعرض قاصر مهجور للخطر : أي الناقل من مكانه إلى مكان آخر بغض النظر عما إذا كان شاغرا أم لا.
- يشترط أن يكون المتخلي الأب أو الأم عن المتخلى عنه ، وبغير اِبن شرعي بالنسبة لمن نقله أو تركه ، وتعريضه للخطر بإعتبارات الجاني ( الأصول أو القائمين على رعايته ) تكلف أصل بحماية ورعاية الضحية ( القاصر).
- شرط عجز الاِبن عن حماية نفسه فهذا الشرط من الشروط الأساسية تعود هذه الجريمة إلى حقيقة أن الاِبن أو القاصر المهجور أو المعرض للخطر غير فادر على حماية نفسه لعدة أسباب، سواء كانت تتعلق بالصغر، أو حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، فهو غير قادر على التعامل مع بعض الأخطار أو في الغالب كل الأخطار التي يتعرض لها.[1] و عليه فإن كل ما ذكر أعلاه منصوص في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 314 المذكورة سابقا.

ج- الركن المعنوي :

يعد تعريض القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة للخطر في مكان خال أو ليس خال من الأشخاص، منصوص عليهم في المواد 314 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

الجريمة عمدية فيجب أن يكون على علم بفعلته و المكان الذي ترك فيه هذا القاصر، ومعرفة سنه، مما يعني مجرد اِهمال وعدم اِبتزاز. يكفي لتحقيق ذلك يجب لأن يكون عنصر المعرفة متاحا لذلك. بحيث أن يكون هناك نية إجرامية تعبر عن اِتجاه إرادة الجاني لاِرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتائجها. [2]

وهذه العناصر في نص التجريم هي التي تعطي صفة جنائي وصفة القانوني وتميزه عن الحوادث الإجرامية الأخرى من جهة، وعن الحوادث المشروعة من جهة أخرى. أو هي الحالة الذهنية التي فيها الجاني ومن اِرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في حصول الجاني قدرة الأمر من المعلومات عن العناصر المكونة للجريمة على النحو الذي يحدده القانون.

ومن هنا يتضح العلم أن الجاني على علم بطبيعة الجريمة للفعل أو السلوك الذي يرتكبه بكونه ما يجرمه القانون أو مباح. بحيث تنقص المسؤولية الجنائية اِتجاهه ما دامت النفسية والعقلية خالية من أي فكرة إجرامية اِتجاه هذا الفعل . ومن خلال هذا نجد أن المعرفة هي ما يوجه سلوك الجاني، وبالتالي يعاقب على معرفته للقانون ومخالفته لأحكامه. وكذلك علم النفس الإجرامي الذي لديه مما يشكل خطر على المجتمع في جريمة التخلي عن القصر وتعريضهم للخطر يجب أن يكون الجاني

[1] شريف سيد كمال ، الحناية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الثانية2002 ، ص71.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ، ص191-179.

على علم بجميع عناصرها[1] و أركانها المنصوص عليها في المواد 314 و 319 من ق .ع. ج.[2] وقد نصت هاته المواد على هذه الجرائم المتعددة فيجب أن تكون النية الإجرامية موجودة ، ومع ذلك إذا أثبتت ضرورة ذلك فإنه لا يؤثر على تجديد درجة العقوبة التي تظل مرتبطة من ظروف مكان الهجر، فيجوز تقليلها أو شدتها حسب ما يناسب المكان أو خال من الناس، وكذلك من نفس المكان مرتبطون بنتيجة الفعل أو قدرة الجاني إذا أدى الهجر في مكان فارغ إلى الموت . يعتبر الهجر قتلا عمدا ، ويعتبر المكان عنصرا أساسيا وليس ظرفا مشددا لأغن النية السيئة واضحة وكبيرة في اِرتكاب الجريمة. [3]وهناك من يعتقد أن الجريمة و أركانها كاملة من مجرد وقوع الفعل وتوحيد أركانه. يمكن إدانة المتهم ومعاقبته وفق المادة 314 من قانون العقوبات دون البحث عن نية الجاني أو نيته.[4]

تعتبر الإرادة العنصر الثاني من عناصر النية الإجرامية ، إلى جانب عنصر المعرفة، لذلك يمكن تعريفها بأنها قوة نفسية أو نشاط نفسي يقوم به الجاني وقت اِرتكاب الجريمة قرار تنفيذ الجريمة من أجل تحقيق الغرض المشروع أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي.[5]

- يمكن تعريفه على أنه النية والعزم الذين يعنيان القرار، ويمثل ذلك القوة النفسية التي تحول النية الإجرامية إلى فعل جسدي يجسد ويحقق الهدف الذي يهدف إليه. في حالة الهجر يفترض أن يكون هجرا طوعيا، وأن الجاني لديه إرادة التخلي عن ، وأنه يدرك الخطر الذي يهدده ونوضح ذلك على النحو التالي : [6]
- إرادة الرحيل والتخلي النهائي عن القصر الضحية ، بالإضافة إلى معرفة الجاني بأن هجر القصر سيؤدي إلى إلحاق الضرر به و اِنقطاع أو المساس بحقه في الحماية اللازمة له، يجب أن تكون لديه الرغبة في التخلي عن رعايته بشكل دائم لا تستند الجريمة إلى مفهوم الإهمال عن طريق

[1] حمو بن اِبراهيم الفخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بقسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر 2014-2015 ، ص 170.

[2] المادتين 317-319 من الأمر 66/156 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] دردرس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، الجزء02، دار المركز الجامعي ، الجزائر ، 2007 ، ص156.

[4] قزولي عبد الرحيم ، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر ، أطروحة دكتوراه حقوق الأطفال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أبي بكر بلقايد . تلمسان ، الجزائر، 2018، ص 261.

[5] فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص180.

[6] مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، دون طبعة ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، لبنان، دون سنة النشر ، ص 586.

الخطأ مثل : الوالدين الذين فشلوا في البحث عن اِبنهم بعد هروبه من سيطرتهم فجأة ولفترة معينة. يتجسد هذا الشرط عندما تقرر أن هناك نية إجرامية ضد شخص تخلى عن القصر لشخص آخر بعد أن تعهد الأخير برعايته لبضعة أيام فقط، لكن الشخص الذي تخلى عنه لم يعد إليه في النهاية. [1]

- إن إرادة الجاني ليست معينة وتميل إلى إحداث النتيجة حتى يعاقب الجاني بفعل الهجر وتعريضه للخطر يجب توجيه إرادته ليست معيبة لأي سبب قد يشوبها أو يدمرها مثل الإكراه المادي أو المعنوي ، وهي موجهة نحو تحقيق النتيجة الجنائية وهي الشكل السائد للنية الإجرامية التي تتجسد في الإرادة لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجاني من خلال عمله غير المشروع.[2]
- وخلاصة ما ذكر أعلاه نجد أن المشرع الجزائري يقد نظر في الجريمة المنصوص عليها أعلاه ، فالجرائم العمدية التي تتطلب وجود النية الإجرامية بأركان المعرفة، [3]والرغبة في التخلي نهائيا عن المصلحة المراد حمايتها ، وهو القاصر الذي لم يكمل سن 18 سنة ، إلا أنه جعل هذه النية غير فعالة في تحديد العقوبة التي ربطها بظروف مكان الهجر و شخصية الجاني ، سواء كان من أسلافه أو من له سلطة عليه أو من يعتني به، وكذلك نتيجة هذا الهجر في نفس المكان.

**الفرع الثاني : جريمة عدم تسليم القاصر**

**أولا : جريمة عدم تسليم القاصر الموضوع تحت رعاية الغير**

أ- **تعريف :**

بمجرد ولادة القاصر يتم إنشاء مجموعة من ولايات وهي ولاية النفس ، ولاية المال ، إذا كان لديه المال ، وولاية التربية وهي ما تسمى الحضانة ، وقد تقرر حماية الطفل ورعايته والحفاظ على التربية السليمة، وتوفير الأجواء التي تساعده على اِكتساب الأخلاق الحميدة والتنشئة السليمة.

بيان مدى التأثير الرباط البنوة على الوجود وقوع جريمة عدم تسليم القاصرين لما أمر بحضانتهم ، ونص المشرع الجزائري في المادة 328 ق. ع. ج على معاقبة من يفعل ذلك. عدم تسليم القاصر

[1] حمو بن اِبراهيم الفخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ، ص101.
[2] مصطفى العوجي ، القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص 586.
[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 188 – 189.

الذي حكم عليه بشأن حضانته بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل أو بحكم نهائي إلى وليه الحق في المطالبة بها.[1]

**ب-أركان الجريمة :**

قد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي : "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .[2]

من خلال هاته المادة نستنتج أنه لكي تحدث الجريمة يجب توفر العناصر التالية :

1- الركن المفترض :

العنصر المفترض ينفي الجريمة بغيابها ، تتمثل هذه الجريمة في وجوب إنجاب القاصر غير المميز يؤتمن على الآخرين كما لو كان مؤتمنا على سبيل المثال المربية أو الحاضنة أو الممرضة، وكذلك إلى المدرسة الداخلية.

وعليه فإن الجريمة ضد الوالدين لا تتمثل في كونهم هم من يعتنون بأبنائهم ولا يؤتمنون على رعايتهم ، وبالتالي لا تقوم الجريمة حتى في حالة فسخ الرابطة الزوجية و قول بأن الولد لا ينفي أن يكون مميزا يعني أنه لا ينفي أن يكون تجاوز 7 سنوات ، قياسا على ما ورد في نص المادة 442 من ق. ع. ج. التي تنص على ما يلي : " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها إلا القرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة ، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ، ويقر ذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها. وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته و لم يوفر له أحد ذلك ". تنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري على

[1] حسين شرون ، جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى الحاضنة ، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد 07 ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 20.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، ج. ر ، 19 بتاريخ 11 جوان 1966 يتضمن ق.ع.ج المعدل لقانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ، الجريدة الرسمية ، رقم 71.

أن سن التمييز هو 13 سنة في كلتا الحالتين المذكورتين في المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة 42 من القانون المدني الجزائري يكون الطفل تحت رعاية شخص معين.[1]

2- الركن المادي :

يتكون من العناصر التالية :

- الصفة المفترضة للضحية : هو الطفل لكن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات لم يحدده سن الطفل الذي يعاقب كفيله على عدم تسليمه. حتى لا يتمكن من القيام بشؤونه و في ذلك يحتاج إلى ضم أهله والعناية بهه ، فهو الذي لم يبلغ سبع سنوات كاملا، أو من بلغ هذه السن ولكنه مريض وعاجز جسديا أو عقليا. بشرط أن يكون القاضي موضوع السلطة المطلقة في تقدير ما إذا كان الضحية في هذه الجريمة طفلا أم لا.[2]
- الصفة المفترضة للجاني : أنه مسؤولا عن الطفل إذا تم تسليمه إلى ممرضة أو المرضعة أو إلى مدرسة لتربيته أو إلى مدرسة داخلية أو دار الحضانة إذا لم يتم تسليم[3] الطفل إلى أمرته رغم طلبه ذلك ، فجريمة الإِعتقال غير القانوني كانت متاحة وليست الجريمة التي تتعامل بها، إلا أن هذه الجريمة لا تقع على أحد الوالدين إذا رفض تسليم ولده حتى لو تم فسخ الرابطة الزوجية . شرط أن يكون الولد من حق صاحب الحق في المطالبة به ، أي من له حق الحضانة ( الأب ، الأم ، الوصي) بغض النظر عما إذا كان الولد منتدبا للمتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، ويصعب إثبات هذا الطلب كلما كان التعبير عنه صورة الإعلان على يد محضر قضائي.[4]
- السلوك السلبي من الجاني هو رفض تسليم الطفل لطالبه أو عدم تحديد مكان وجوده ، ومع ذلك إذا ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة رفضه تسليم القاصر، [5] ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع زيارة الطفل ، بل كان القاصر هو الذي رفض الذهاب مع والده أو من لديه الحق في الطلب فلا تقع جريمة عدم تسليم القاصر المودع في رعاية الآخرين، إذا كانت الإدانة مبنية على اِعتراف المتهم والمحضر المحرر في المحضر القضائي.[6]

---

[1] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق ، ص214.

[2] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية . الجزء الثاني، دار العلم للجميع ، بيروت، دون تاريخ ، ص 265.

[3] رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مرجع سابق ، ص 828.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص170.

[5] م.ق.ج 3 ملف 1306911 قرار 1996/07/17 ، المجلة القضائية 1997، العدد01، ص 153.

[6] غ.ج.م ملف 239135 قرار 2001/03/27 ، العدد 02 ، ص 377.

3- الركن المعنوي :

هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب وجود نية إجرامية تتمثل في الفعل المعتمد للشخص الذي اِرتكبها ، لا يسلم القاصر الذي تحت رعايته لمن له حق حضانته بحكم قضائي صحيح لصالحه ، وكذلك في حالة رفضه الكشف عن مكان وجوده، إلا أن الأمر قد يكون خارجا عن إرادة هذا الشخص أي من يرعى الولد. مثل : هروب هذا القاصر والذهاب إلى وجهة غير معروفة له .[1]

**ثانيا : جريمة عدم تسليم القاصر بالمخالفة لحكم قضائي**

أ- **تعريف** :

جريمة عدم تسليم القاصر بالمخالفة للحكم القضائي من الجرائم التي تعرض مرتكبها للعقوبات الجنائية لأنه يتعدى على حق القاصر في العيش برعاية وليه الشرعي المحكوم عليه بالاِعتناء به ، تنص المادة 328 من ق. ع. ج على ما يلي :

"يعاقب بالحبس من الشهر إلى السنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها ، أو أبعده عنه ، أو عن تلك الأماكن ، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني. " [2]

وعليه يتضح من محتوى هذه المادة ن هذه الجريمة تقوم فقط على توافر ثلاث أركان أساسية

**ب-أركان الجريمة**

1 – الركن المفترض :

الجريمة في هذه الحالة هي فقط على أساس توافر هذا الركن والذي يسمى الركن المفترض، وهو أمر بديهي ما دام الحكم القضائي يتعلق بإسناد الحضانة إلى من له الحق فيها، والحضانة يقررها الطفل وحده. لكن المشرع في هذا الصدد لا يقصد القاصر المشار إليه في الجريمة السابقة وهي تقف ضد كل من لم يسلم قاصرا ليس طفلا ، ومن ثم لا بد من بيان المقصود بالقاصر في الأمر. مفهوم

[1] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق ، ص215.

[2] المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري .

القانون الجزائري وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه[1] ينص في المادة 40 فقرة 02 على أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد بعد " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة ".

لكن بدراسة نص المادة 328 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة عدم تسليم القاصر الذي قضى حضانته بحكم قضائي، نجد أن المرجع ليس قانون العقوبات بل قانون الأسرة بإعتبار أن الجريمة تتعلق بمخالفة الحكم القضائي المتعلق بالحضانة.

المراد بالقاصر في مفهومه ، وتحديد الإشارة إلى نص المادة 65 من قانون الأسرة والتي تنص على ما يلي : " تنقضي مدة حضانة الطفل ببلوغه سن 10 سنوات للأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بإنتهائها مصلحة المحضون. "[2]

بناء على ما تقدم يمكن القول أن المقصود بالقاصر المذكور في المادة 328 من ق.ع هو كل من بلغ سن العاشرة المذكورة ، وبلغت الفتاة سن الزواج، و يمكن أن تكون الحضانة تمتد للذكور حتى بلوغه سن السادس عشر بشرط أن لا تتزوج الأم، وذلك كله مع عدم الإخلال بمصلحة المحضون. و عليه فإن الركيزة المفترضة هي وجوب وجود ولد في سن الحضانة [3] لمن يطالب بتسليم المحضون إليه سواء كان هذا الحكم نهائيا أو مؤقتا ، ولكن يجب أن تكون قابلة للتنفيذ، مثل : الأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية التي يعطيها التنفيذ العاجل أو قابلة للتنفيذ بقوة القانون، أو بقوة مضمون الحكم ، وحكمت المحكمة العليا في قراراها بتاريخ 1996/06/16 برقم 132607 لم تقع الجريمة لأن الحكم تكليف بحضانة الطفلين غير مشمول في التنفيذ المستعجل ، وليس نهائيا لأنه محل دعوى الإستئناف[4] حسب المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على مخالفة الحكم القضائي بتسليم قاصر من صدر حكم حضانته بالمخالفة لقواعد قانون العقوبات.

الأمر الذي يستوجب إرتكاب الجريمة السالفة الذكر ، مع مراعاة مصلحة المحضون دائما عند تقرير التنازل عن الحضانة من قبل القاضي، والتي تخضع لتقريره، وعند مراجعة دراسة كل وقائع القضية ، ومع ذلك فإن الجريمة لا تستند فقط إلى رفض تسليم القاصر المحتضن إلى من تقرر حضانته، ولكن

[1] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، مرجع سابق ، ص243.

[2] قانون رقم 84-11 الصادر في 09 يونيو 1984 المعدل بالأمر رقم 02/05 الصادر في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد15 ، المؤرخ 2005/02/27.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص171.

[4] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، مرجع سابق ، ص 216.

يمكن أيضا محاسبة الشخص الذي يرفض أو لا يحترم حكما يتعلق بحق الزيارة، [1] كما يختلف حق الحضانة عن حق الرؤية المراد بالزيارة من منظور القانون الجزائري ، سواء كانت رؤية الأب لِابنه إذا كان في حضانة النساء، أو رؤية الأم لِابنها إذا كانت الحضانة يحكمها والده، أو غيره من الأقارب الذكور.[2]

2- الركن المادي :

ونص على أن جريمة عدم تسليم المحكوم عليه بالحضانة بموجب حكم قضائي لصاحبها في هذا الشأن هي على من اِمتنع عن تنفيذها ولو بغير عنف أو اِحتيال وفق المادة 328 من ق.ع السالف الذكر.

وبناء عليه إذا كانت الشروط الأولية السابقة للاِمتناع عن تسليم القاصر لم يبلغ 16 سنة ، أو أنثى لم تبلغ سن الزواج إلى المحكوم عليه أو اِستيفاء حبسهما بحكم قضائي واجب التنفيذ. حتى لو تم ذلك بدون اِحتيال أو عنف مرتكب الجريمة بعد إثبات توفر العنصر المادي ، والذي يتضمن الأشكال التالية : دليل على رفض من يتولى رعاية القاصر تسليمه لمن حضنته لمصلحته بحكم قضائي أو للمالك الشرعي للمطالبة به .[3]

إبعاد القاصر أو المتمثل في حبسه بمن اِستفاد من حق الحضانة أو الزيارة المؤقتة خطف القاصر أو المتمثل في أخذه من مكان إيداعه ونقله لمكان آخر دون الإذن بذلك ، أو أخذه من المكلفين بحضانته.

حمل الآخرين على خطف أو إبعاد القاصر ، وعليه فإن الجريمة ترتكز بالدرجة الأولى على حق الوالدين في الاِحتفاظ بالطفل ورفض تسليمه لمن تكلفه بالحضانة بحكم قضائي المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

- ومن هنا يمكن القول أن جريمة عدم تسليم القاصر المحكوم بحضنته بحكم قضائي يقع في حق كل من اِمتنع عن تسليمه لمن له حكم قضائي ، كما يسري على المستفيد من الحجز الذي يرفض

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص173.

[2] محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم العائلة والحماية الجزائية لروابط الأسرة ووقف الأحداث، أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية 1996 ، ص63.

[3] قضت المحكمة العليا بأن الاِمتناع تم إثباته بواسطة محضر وبعد اِتباع الخطوات ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص173.

الوفاء بحق الزيارة الممنوح من القضاء للغير.[1] مع وجوب أن يكون الحكم القضائي دائما أو خاضعا للتنفيذ العاجل، وحكمت المحكمة العليا في الملف رقم 130694 بتاريخ 1996/07/19 المجلة القضائية " متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولكنهما اللتان رفضتا الذهاب الى والدتهما كما يشهد بذلك المحضر القضائي بادانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون".[2]

- ويلاحظ أن جريمة عدم تسليم القاصر له حق الحضانة من الجرائم المستمرة و المتتالية ، بمعنى أن الجاني يحاكم فقط عن أفعال الجريمة التي سبقت رفع الدعوى ، أما بالنسبة للأعمال الإجرامية المستقبلية فتتجدد إرادة الجاني فيما يتعلق بها حيث ينشأ جريمة جديدة ، وتصح المحاكمة عليها ، وليس له حق في ذلك الوقت ، تمسك بقوة الشيء الذي تم الحكم عليه مسبقا.

3- <u>الركن المعنوي :</u>

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو علم أحد الوالدين أو أي شخص تؤول إليه حضانة القاصر بعد صدور حكم وجب النفاذ من القضاء يوجب تسليمه لمن أصدر الحكم لحظته.[3]

يكتمل العنصر المعنوي في اِتجاه إرادة الوالدين أو غير ذلك لتنفيذ الحكم أي رفضهم اِستلام الطفل الذي صدر بحقه قرار واجب النفاذ بتسليمه لمن يطلب اِستقباله، ومع ذلك يلاحظ في ما يتعلق بهذه الجريمة بالذات أن الشخص الذي يرفض قبول عناد الطفل ورفضه الإنتقال أو الذهاب مع الشخص الذي صدر قرار الحضانة لمصلحته غالبا ما يستخدم كذريعة إجباره على العودة لوالده الذي حصل حكم قضائي ساري المفعول بالحضانة ، رغم أن القضاة اِعتبروا أن اِغتراب الطفل عن صاحب الحق في الحضانة ليس عذرا قانونيا، ورغم ذلك قد اِرتكب الجريمة بحق من رفض التسليم، إلا أنهم اِعتبروه في كثير من الحالات عذرا مخففا للحكم.

ومع ذلك ، كان من الأنسب للمشرع الجزائري معالجة هذه القضية من خلال ترك السلطة التقديرية للقاضي لمراعاة رغبة الطفل المحتضن.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص174.

[2] نبيل الصقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، مرجع سابق ، ص 220.

[3] محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم العائلة والحماية الجزائية لروابط الأسرة ، مرجع سابق ، ص61.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص175.

## المبحث الثاني : الجرائم الماسة بعقود الحالة المدنية

جاء قانون الأحوال المدنية بقواعد لتنظيم الأحوال الشخصية أو المدنية لأفراد الأسرة حيث جاءت ولادتهم وزواجهم ووفاتهم لتنظيم القواعد التي ترسم المكانة الإجتماعية للفرد داخل عائلته وداخل المجتمع . جاء القانون المدني أيضا لتنظيم قواعد اللقب العائلي كحق أصيل للفرد موروث عن أسلافه وموروث لأبنائه و أحفاده ، وكل إنتهاك لهذا قد تؤدي القواعد إلى خلل في نظام الأسرة ، ومن خلاله النظام الإجتماعي ، لذلك جاء قانون العقوبات ذات أحكام خاصة تتعلق بمخالفة قانون الأحوال المدنية ،[1] ومن هذا المنطلق سنحاول تلقي الضوء على بعض الجرائم المتعلقة بالأحوال المدنية والتي تتمثل في جريمة الإعتداء على اللقب العائلي، و جريمة إستعمال الوثائق غير التامة، وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية القاصر، وجريمة عدم التصريح بالميلاد، وذلك من خلال إفراد مطلب خاص بكل جريمة حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى جريمة إستعمال الوثائق غير التامة وجريمة إستعمال اللقب الغير ، وفي المطلب الثاني جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية القاصر، وجريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية.

### المطلب الأول : جريمة إنتحال لقب الغير وجريمة استعمال الوثائق غير التامة

إسم العائلة ليس مجرد بيان عن وثيقة الميلاد ، بل هو الحق الذي يرثه الإبن من أبيه ، والحقيقة أن الإبن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة حسب لقب أبيه ، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون المدني.

خلاصة القيد وثيقة رسمية تؤسس بنص تشريعي لجميع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بأحوالهم المدنية ، ويتولى الرئيس مهمة الحفاظ عليها و المحافظة عليها.

وتدرج جميع البيانات في الدفتر العائلي ، الدليل على القضايا التي تقع في الأحوال المدنية لأفراد الأسرة ، وفي حالة حدوث حالة معينة في دعوى أحد أفراد الأسرة يجب على رب الأسرة تقييد بيان بذلك في الدفتر العائلي من خلال ضابط الحالة المدنية، وإذا فعل ذلك عمدا أو إهمالا، فإنه يخضع للملاحظة الجزائية بتهمة إرتكاب جريمة إستخدام الوثائق الإدارية بعرف أن البيانات المسجلة فيها أصبحت غير صحيحة ، ويمكنه الحكم سوف يعاقب ماديا و جسديا ، وسنتطرق إلى هذه الجرائم من

[1] سوالات حمزة ، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة ، مرجع سابق ، ص85.

خلال فرعين ، ففي الفرع الأول سنتناول جريمة اِنتحال لقب الغير ، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى جريمة اِستعمال الوثائق غير التامة.[1]

**الفرع الأول: جريمة اِنتحال لقب الغير**

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة اِنتحال لقب الغير أولا، ثم الأركان المكونة لهذه الجريمة ثانيا.

**أولا : تعريف جريمة اِنتحال لقب الغير**

الصفات التي تميزه عن غيره من البشر أنه يحمل لقبا أو اِسم عائلة إلى جانب اِسمه الشخصي ، وقرر تقنين الحالة المدنية في المواد (30- 63 – 73 – 80) أحكاما تنظم اِستخدام و الحفاظ على اِسم العائلة. لا يعتبر اِسم العائلة مجرد بيان من البيانات شهادة الميلاد فقط، ، بل يعتبر من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، والحقيقة أن الاِبن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة على اِسم عائلة أبيه ، ولكن اللقب قد يتعرض للإساءة سواء من خلال اِنتحال صفة من لا لديه حق بها ، أو باِستعمالها في الأمور التي يضر فيها بصاحبها، وفي هذا الصدد سنحاول تحديد العناصر والأركان المكونة لهذه الجريمة.[2]

**ثانيا : أركان هذه الجريمة:**

أ- الركن المادي:

1- العنصر المادي للاِعتداء:

هو العنصر الأساسي الأول الذي يشترط القانون أن يكون متاحا ويتمثل في اِنتحال شخصية شخص لقب عائلة أخرى غير عائلته ، لما لو كان ينوي التهرب من لقبه الحقيقي من أجل التهرب من المسؤولية الجنائية أو الحصول على فائدة أو أي غرض آخر محل الاِنتحال هو المحرر الرسمي .

وهو أن الإجراء المادي يقع بسبب النقص في مستند عام أو مرسوم أو إداري معدة للاِلتزام بالسلطة العامة ، وذلك لأن اِستحالة العنوان على مستند عادي أو عرفي لا يقبله هو غير مقبول لدى الجهات

[1] بسو بلقاسم ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق ، ص 111-112 .

[2] عبد الباقي بوزيانن، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2008-2009 ، ص 64.

الإدارية، وليس هذا هو الحال ، إذ يمكن تشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات.[1]

2- وقوع إنتحال لقب الغير

3- إن مصادر لقب الشخص أو إنتحال شخصيته لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني ، وإستخدام لقب الآخر هو إستخدام مشروع ومبرر في حالة إستخدامه بالصدفة، حيث يمكنه تحمله أسرتين أو أكثر ولقب عائلي واحد دون قصد من إنتحال الهوية.[2]

ب- الركن المعنوي :

جريمة إنتزاع لقب الغير جريمة مقصودة تتطلب نية إجرامية عامة تتمثل في إرادة الجاني لإرتكاب الفعل ، مع العلم أن ذلك يعاقب عليه القانون ، وعليه إذا توفرت عناصر إنتحال لقب أو الإعتداء الجسدي عليها، وكان موضوع الإعتداء وثيقة عامة أو رسمية أو مستند إداري يراد تقديمه إلى السلطات العامة دون أي حق و دون أي مبرر قانوني ، إضافة إلى القصد الإجرامي ، فإن هذا السلوك يشكل إعتداء على نظام الأسرة و الجريمة قد إستوفت عناصرها وأن مرتكبها يستحق العقاب.[3]

**الفرع الثاني : جريمة إستعمال الوثائق غير التامة**

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة إستعمال الوثائق غير التامة، و إضافة إلى أركان هذه الجريمة ، وهي كالتالي :

**أولا : تعريف جريمة إستعمال الوثائق غير التامة**

الدفتر العائلي هو مستند رسمي تم إنشاؤه بواسطة تشريع لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بأحوالهم المدنية ، ويتولى رب الأسرة الذي غالبا ما يكون الزوج مهمة الحفاظ عليها و المحافظة عليها، و جميع البيانات التي تثبت الحالات التي تحدث في الحالة المدنية لأفراد الأسرة هي المشمول في خلاصة القيد.

وفي حالة حدوث حالة معينة في حالة أحد أفراد الأسرة ، يجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في خلاصة القيد عن طريق ضابط الحالة المدنية، وإذا كان متعمدا أو إهمالا عن القيام بذلك، سيكون

[1] سليمان باريش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، الطبعة الأولى ، 1985 ، دار البحث والطباعة والنشر ، ص 96.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص184.

[3] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق ، ص211.

عرضة للملاحقة الجنائية بتهمة اِرتكاب جريمة اِستخدام المستندات الإدارية مع العلم أن البيانات المسجلة فيها أصبحت غير صحيحة،[1] وقد يحكم عليه بعقوبة مالية وجسدية وفقا لنص المواد 222 و 228 من قانون الحالة المدنية.[2]

- تنص المادة 117 من قانون الأحوال المدنية على ما يلي: " يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد اِستكمال القيد فيه حالا. "
- إذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد ، التسجيل أو البيان و عندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة بالعقوبات التي يتعرض لها طبقا للمادة 228 من قانون العقوبات بكتابة أو اِستعمال بطاقات الحالة المعدة بالإستناد بدفتر غير تام أو غير صحيح.
- تنص المادة 222 من قانون العقوبات : " كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1500 إلى 15000 دج .
- ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة.
- من اِستعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.
- من اِستعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة. " [3]

**ثانيا : أركان الجريمة:**

وعليه من خلال ما سبق سنستعرض أركان الجريمة على النحو التالي :

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص184.

[2] الأمر رقم 20.70 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1970 المتضمن الحالة المدنية المعدل بالقانون رقم 08/74 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014 بالجريدة الرسمية ، العدد 49 ، 20 أكتوبر 2014 .

[3] المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

أ–الركن المادي :

يشتمل الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية :

- عنصر القصد في المستندات الإدارية أي اِستخدام دفتر العائلة بشكل غير كامل أو غير صحيح يشكل اِعتداء على نظام الأسرة ، ويعرض رب الأسرة للملاحقة الجنائية لذلك.
- لذلك إذا حدث أن كان للزوجين طفل مسجل في خلاصة القيد ، حقق المستند عنصر اِستخدام دفتر العائلة أو اِستخراج المستندات الخاصة به وتقديمه أو تقديم تلك المستندات للسلطة الإدارية بقصد الحصول على مزايا أو مزايا قانونية أو غير قانونية.
- ويتحقق هذا العنصر بمجرد تقديم خلاصة القيد للسلطة المختصة، أو ببساطة عن طريق اِستخراج نسخ من وثائق الأحوال المدنية منه ، واِستغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لصالح أحد أفراد أسرته.[1]

ب–الركن المعنوي :

تعد جريمة اِستعمال مستند غير مكتمل جريمة مقصودة يترتب عليها إرادة الجاني في اِستعمال مستندات غير مكتملة أو غير كاملة أو غير صحيحة ، أو عرضها على الجهات الإدارية المعينة بقصد اِستخدامها مع علمه بعدم اِكتمالها أو بطلانها بما ورد في خلاصة القيد، أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الكتاب بذكر أفراد الأسرة أن بيان من البيانات التي يجب أن تتضمنها لم يتم تضمينه بسبب إهماله أو تهاونه ، خاصة إذا تم تنبيهه إلى هذا النقض من قبل ضابط الحالة المدنية ، ولم يهتم به كدليل على ذلك ، ويكفي الإنذار وحده لإثبات معرفة المتهم بنقض المحضر.[2]

## المطلب الثاني : جرائم عدم التصريح و الحيلولة دون التحقق من الشخصية قاصر

هناك روابط أساسية مشتبهة بين قانون الأحوال المدنية و قانون العقوبات، جاء لوضع القواعد المنظمة لقضايا الناس، و الثاني لدعم هذه القواعد و ضمان حمايتهم ، ثم يفرض غرامات مالية وجسدية على كل من يخالفها و يتعدى عليها عمدا أو تقصيرا ، وبهذا سنتطرق إلى جرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية في الفرع الأول ، و جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية القاصر [3] في الفرع الثاني، وهي كما يلي :

[1] بسو قاسم ، الجرائم الواقعة على الأسرة ، مرجع سابق ، ص114.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص175

[3] بوقانون زينب ، حناي سعاد ، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق.ص78

**الفرع الأول : جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية**

من خلال هذا الفرع سنتناول تعريف هذه الجريمة و الأركان المكونة لها :

**أولا : تعريف :**

تم تحديد تواريخ إعلان حدوث الولادة صراحة في المادة 61 من الأمر 20-70 والتي تتضمن قانون الأحوال المدنية الجزائري، [1]الذي ينص صراحة على إعلان الولادات في غضون خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية بالمحل. وإلا فإن العقوبات المنصوص عليها حسب المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات عبر نص المادة 62 من قانون الأحوال المدنية على الأشخاص الخاضعين للعقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442 من قانون العقوبات و هي :

- الأب : هو أول من يذكر في النص ، ولذلك فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح.
- الأم : في حالة غياب الأب ، فالأم هي أول من يسأل عن عدم التصريح ولكن في النظام الفرنسي، مع الأخذ بالإعتبار نص المادة 56 من القانون المدني الأم ليست ملزمة بالإدلاء ببيان.
- الأطباء والقابلات : يسألون في المقام الثالث عن عدم الإدلاء بأقوال أي في شكل رفض، ينوب عنه الأب والأم ، وفي كل الأحوال ملزمان بواجب جماعي [2] كما يقول الفقهاء حتى إذا قام به شخص واحد من بقية الأشخاص الآخرون، يقصد بعبارة الأشخاص الذين حضروا الولادة ، إذ يجب عليهم في المقام الأول و الرابع التصريح أي بصيغة ما إمتنع عنه غيرهم ممن سبقهم في اللائحة.
- يسأل الشخص الذي ولدت منه الأم في إستمارة ما إذا كان الأب و الأم رفض التعبير ولكن إذا قام أحد الوالدين بهذه المهمة قبل فلا شيء ضده.

**ثانيا : أركان جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية**

أ- الركن المادي :

[1] المادة 61 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري المتضمن ق.ج.م ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخ في 27 فيفري 1970.

[2] سعدود مريم ، إشكالية التكتم عن التصريح بواقعة ولادة الطفل " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع المصري" ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد الثامن جوان 2019، ص48 -49

يعتمد العنصر المادي على مجموعة من العناصر التي يمكن اِستنتاجها من النصوص، يمكن تلخيص الإجراءات القانونية سالفة الذكر في عنصرين ، عنصر الاِمتناع عن إعلان ولادة طفل خلال المدة القانونية ، وعنصر الأشخاص المعنيين بواجب التصريح.

- عنصر رفض الإعلان ولادة القصر خلال المدة القانونية من العناصر الخاصة التي تساهم في جريمة عدم إعلان الولادة والتي تقوم على السلوك السلبي للأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية ، وتلك المذكورة حصريا من خلال الإهمال أو الحذف من البيان ، لم تفرق المادة بين ما إذا كان الطفل قد ولد حيا أو ميتا ، بل دون مبرر شرعي أو قانوني ،[1] ومع ذلك يشترط الفقه الفرنسي أن يستمر الحمل لمدة 180 يوما ، حتى يتم الإعلان عن الطفل وفي حالة وفاته.[2] و في هذه الفترة هي أقصر مدة يولد فيها الطفل حيا و هي تعادل ستة أشهر ، وقد حددها قوله تعالى : " ووصينا الاِنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " .[3]
- ولقوله تعالى : " الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ." [4]
- أقل مدة الحمل ستة أشهر لأن مدة الرضاعة سنتان إذا تركناها ثلاثون شهرا ، وستة أشهر متبقية طوال مدة الحمل ، وهذا المذكور في المادة 420 من ق.أ هي أقل فترة الحمل ستة أشهر وعشرة كحد أقصى.[5]
- أما الركن الثاني من اِرتكاب الجريمة فهو اِنقضاء المهلة المحددة في قانون الإبلاغ عن جريمة ولادة الطفل، وهي 5 أيام القصر المولودين في إحدى بلديات الدولة ، و10 أيام تبدأ من اليوم الثاني ليوم الولادة القصر المولودين في بلديتي بشار ورقلة.[6]
- الاِلتزام بالإعلان هو أيضا أحد العناصر المكونة لهذه الجريمة ، كما ورد في المادة 62 من ق. ح. م ينص على أن الأشخاص ملزمون بإعلان ولادتهم ورتبهم على النحو التالي :
- الأب مسؤول عن عدم التصريح : فهو أول من يذكر في النص من المنطقي أن يلتزم بهذا الواجب عندما يكون حاضرا في عملية الولادة ، وتأتي الأم ثانيا .

---

[1] المحلادي أنيس ، سبب الحماية الجنائية للأطفال " دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011، دون طبعة ، ص112.

[2] لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لشهادة الدكتوراه، علوم فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010، ص129.

[3] سورة الأحقاف ( الآية 15).

[4] سورة البقرة ( الآية 233).

[5] المادة 42 ، قانون الأسرة.

[6] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق ، ص188.

- لم يأخذ المشرع هنا بعين الإعتبار الظروف الصحية للأم وأجبرها على إعلان المولود الجديد.
- أما الأطباء والقابلات فيحتلون المرتبة الثالثة إذا كان الأب غائبا أو عاجزا أو متوفى ، ولم تعلن الأم الولادة ، أو في حالة الإمتناع يخول الأب أو الأم نقل هذا الواجب إلى الأطباء أو القابلات أو الأشخاص ومن حضروا الولادة، وذلك إذا ولدت الأم في محل إقامتها أو في إحدى المدن في حالة ولادتها خارج محل الإقامة وجب على المولود بالنسبة له، من خلال الإعتراف بالميلاد وإعلان أحد الأشخاص الملتزمين فإنه يحرر الآخرين من واجب التصريح.[1]

ب-الركن المعنوي :

إن جريمة عدم التصريح عن الولادة في المواعيد القانونية جريمة متعمدة ، يجب أن تكون النية الإجرامية موجودة حتى لا يبلغ الجاني عن ولادة الطفل عمدا خلال المواعيد القانونية ، ويحدث هذا كثيرا عندما يكون الحمل غير شرعي للتستر عن حماية نسب الأطفال من الضياع.[2]

## الفرع الثاني : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية القصر

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية القصر و إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة وهي كالتالي :

### أولا : تعريف جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية القاصر :

هناك من يسمون هذه الجريمة بمصطلح إخفاء هوية المولود عن عمد.[3] في حين أن المصطلح وارد في قانون العقوبات الجزائري في الباب الثالث من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح التي تمنع التحقق من هوية القصر وهي الأصح.

والغرض من تجريم هذا الفعل هو معاقبة بعض السلوكيات المادية التي تقع على قصر وتكون نتيجة حتمية للإضرار بمكانة نسله ووضع العراقيل في طريق إثبات هويته ، مجال الحماية إنه الطفل نفسه من الأفعال التي تقع عليه مما يؤدي إلى غرض واحد، وهو حرمان الولد من نسبه الحقيقي ومنحه شخصية أخرى غير شخصيته.[4]

### ثانيا : أركان الجريمة:

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص176.

[2] دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص140.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق ، ص40.

[4] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المجلد03، دار إحياء التراث العربي، دون سنة النشر ، ص 151.

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة من خلال نص المادة 321 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي : " يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه ، أو اِستبدل طفلا آخر به ، أو قدمه على أنه ولد لِإمرأة لم تضع ، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته ..." وميزت هذه المادة بين حالتين :

- إخفاء نسب الولد الحي.
- عدم تسليم الولد الحي.

**أ- <u>إخفاء نسب الولد الحي:</u>**

تتعلق بالطفل وتعني القاصر غير التمييزي الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) ، حسب المادة 42 من القانون المدني ، والقاصر غير المميز يشمل المولود حديثا وفقا للمادة 321 فقرة واحدة من قانون العقوبات ، ويتكون من أربعة أركان :

1- <u>الركن المادي :</u>

يأخذ أربعة عناصر :

- نقل الطفل : ويتم ذلك بإبعاده من المكان الذي وجد فيه ونقله إلى مكان آخر سواء داخل الوطن أو خارجه بقصد وضعه في ظروف تجعل من المستحيل التعرف على هذا الطفل، والتكهن بهويته الحقيقية وشخصيته.
- ستر الطفل : في هذه الصورة يخطف الشخص طفلا و يتهم غيره بإخفاء الطفل وتربيته سرا في ظروف لا تسمح بمعرفة نسبه.
- اِستبدال الطفل بآخر : يتضح هذا الفعل سواء تم ذلك الفعل بعد ولادته مباشرة في المستشفى أو في أي مكان آخر حتى لا يأخذ نسبه الأصلي ، وإن كان الطفل قد نقل أو أخفي أو اِستبدل من طفل آخر ، مع اِحتفاظ الطفل بنسبه وشخصيته الحقيقية ، ففي هذه الحالة لا ترتكب الجريمة. مع إمكانية تطبيق نص المادة 326 من قانون العقوبات على الجاني أو نص المادة 269 من قانون العقوبات رمز إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر.[1]

[1] نصر الدين العايب ، الجرام المتعلقة بالإعتداء على حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون ، مجلة الكترونية ، الرابط: www.majalah.com ، تاريخ الاطلاع 2023/04/12 على الساعة.14:20 .

- تصوير الولد على أنه مولود لِامرأة لم تلد : وذلك لتنسبه إلى الأخيرة حتى ولم تحمل به أو تلده،[1] المرأة التي ينسب إليها والدته وهي في الحقيقة لا تربطها به صلة قرابة. وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1988/2/2 : [2]
- الدليل على أن الأم ولدت وأن الولد حي و أنه لم يسلم لصاحب الحق في المطالبة بها.
- يجب أن يعرض هذا العمل نسب الطفل للخطر ويمنع التحقق من هوية الطفل .
- يجب أن يولد الطفل حيا قابلا للحياة ، لأن أثر الجريمة يكمن في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر ، ويقع على النيابة العامة عبئ إثبات بقاء الطفل على قيد الحياة.

2- الركن المعنوي :

وتتمثل في أن النقل أو الإخفاء أو الإِستبدال أو التقديم كان مقصودا وواعيا دون أي ضغط أو إكراه.

**ب-عدم تسليم جثة الطفل :**

وفقا لأحكام المادة 321 الفقرة 2 و 3 من ق .ع فإن الأمر يتعلق بطفل ولد ميتا أو لم يثبت أنه ولد حيا ، ولا ترتكب الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل ، أو ستة أشهر إذا كان الفعل إجهاضا، والأمر هنالا يتعلق بحماية النسب ، بل يتعلق بشخصية الطفل.

1- الركن المادي :

تأخذ هذه الجريمة شكلين :

- إذا ثبت أن الطفل ولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 321 فقرة 03، من قانون العقوبات ، وفي هذه الحالة يكون الطفل قد إِختفى ويقتضي القانون إعلان الولادة حفاظا على المجتمع ، الطفل و الجريمة ببساطة عن طريق إخفاء الجثة.[3]

بشكل عام تقع الجريمة على هذا الشكل إذا لم تثبت النيابة العامة أن الطفل ولد حيا.

- إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا كما نصت المادة 321 فقرة 03 من قانون العقوبات تثبت هذه الجريمة ، إذا أثبت الجاني موت القاصر.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق ، ص70.

[2] المجلس الأعلى غ.ج.م ملف رقم 74 بتاريخ 1988/02/02 ، مقتبس عن جيلالي بغدادي ، الإِجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج1 ، الوكالة الوطنية للإشهار ، ص 84.

[3] حاج علي بدر الدين ، الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية ، قانون علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010 ، صر 88 - 89.

2- الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة في شكلها نية إجرامية تتمثل في منع التحقق من هوية القاصر عن طريق نقله أو إخفائه أو إعطائه لِمرأة لم تنجبه ، وذلك لتغيير الأحوال المدنية للقاصر، ومنع الإعتراف بهويته الحقيقية إذا يرتكب الجاني الفعل الإجرامي بدافع الإنتقام أو للتستر على حمل المرأة .

المهم أن النتيجة الإجرامية لهذا الفعل هو إخفاء نسب القاصر، مما يجعل من الصعب التعرف على الشخص.[1]

[1] لفاق دليلة ، حيون لامية ، الحماية الجزائية للطفل حديث الولادة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ، ميرة ، بجاية ، 2017-2018 ، ص49.

**خلاصة الفصل الثاني:**

خلاصة هذا الفصل للجرائم ضد الأطفال، مثل الإجهاض، والقتل المولود حديثي العهد بالولادة، تبقى إحدى الجرائم التي ترتكب في الخفاء، ولا تنزل إلا بصعوبة كونها الدافع من ارتكبها تفادي العار وجريمة عدم تسليم القاصر مخالفة لحكم القضائي في إحدى الجرائم الشائعة إذ أحد الوالدين يحاول في كثير من الأحيان مخالفة حكم التحديد أوقات للحضانة أو زيارة في حين أن الجرائم المتعلقة بالأصول المدنية تتناقض باستمرار، لقد تطرقنا إلى جريمة انتحال اللقب الغير وجريمة استعمال الوثائق غير تامة وإضافة إلى الجرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية.

ما يمكن للمشرع ليس فقط تجريم الأفعال المتعلقة بكيان الأسرة، ولكن تجريم خاص آثار تكوين الرابطة الأسرية في بعض الجرائم العامة التي لا تتعلق بالأسرة فقط حيث التجريم والمتابعة والعقاب، حفاظا على كيان الأسرة وتماسكها.

# الخاتمة

من خلال هذا البحث نلقي الضوء على الجرائم ضد الأسرة في التشريع الجزائري، من خلال الأحكام الجزائية لهذه الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وكذلك معرفتنا بالتطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية، حرص المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككها وحلها لكن الجرائم ضد الأسرة تظل من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم ومجالس القضاء.

حيث يحرص على حماية الأصول من اعتداءات فروعهم، حفاظا على الرابطة القانونية التي توحدهم، حيث أن الجرائم المرتكبة بحق الأصول تهدف إلى الحصول على مزايا مالية بالدرجة الأولى، حيث يتم الفرع في الإسراع في الحصول على حقه من مال أصله بارتكاب أفعال تمس الشخص من هذا الأصل سواء عن طريق الانتحار أو المساس بسلامته الجسدية.

وكذلك ارتكاب الجرائم تمس الذمة المالية للأصل من خلال السرقة والاحتيال وهنا يبدو أن المشرع الجزائري قد اقتدى بأحكام الشريعة الإسلامية في حماية الأصول من اعتداءات الواقعة عليهم من فروعهم من خلال تشديد العقوبة وإنفاذها وبالنسبة للجرائم التي تمس القصر فتظل جرائم الإجهاض وقتل الجنين من الجرائم التي ترتكب في الخفاء لا تكشف إلا بصعوبة لأن الدافع وراء ارتكابها هو الهروب من العار، أما جريمة عدم تسليم القاصر مخالفة لحكم القضائي هي أحد الجرائم الشائعة إذ أحيانا ما يحاول أحد الوالدين مخالفة الحكم التكليف بالحضانة أو مواعيد الزيارة في حين أن الجرائم المتعلقة بالأحوال المدنية تتقلص باستمرار.

ويمكن استنتاجه أيضا فيما يتعلق بتحليلنا لنصوص قانون العقوبات هو أن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال التي تمس كيان الأسرة بشكل محدد وانما رتب لتأسيس الرابطة الأسرية بشكل عام، الجرائم التي لا تتعلق بالأسرة فقط من حيث التجريم والمتابعة والعقاب حفاظا على كيان الأسرة وتماسكها.

**النتائج:**

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم الواقعة على الأسرة كشفنا عدد من النتائج أهمها:

- أعطى المشرع الجزائري أهمية الأسرة، وهي سبب شدة العقوبة أو الإعفاء منها أو تحقيق فيها وفق ما نصت عليه المواد قانون العقوبات خاصة 368، 373، 377.
- أثر القرابة الشرعية بين الفرع وأصله في تشديد العقوبة تارة واسقاطها تارة أخرى وفق الحماية التي تفتضيها هذه الرابطة.
- تعتبر العقوبات التي يقررها المشرع الجزائري للجرائم ضد السلامة الجسدية لأصوله شكل إذا ما قورنت بخطورة الجرائم المرتكبة، حيث أنها لا ترقى إلى تحقيق أغراض العقوبة سواء في ذلك الردع العام أو الخاص، في بالإضافة إلى أنها لا تساهم في حماية الروابط الأسرية.
- وقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تؤدي إلى إهمال القصر ولم يذكرها حصرا وإنما كمثال يشير المجال إلى المحتوى ليشمل كل تصرف أو فعل يتم فيه التخلي عن الالتزامات المادية أو الأخلاقية اتجاه القصر.
- شرع المشرع في المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري وحدد من حيث العقوبة جميع أشكال التحريض على ترك الأبناء.
- جرم المشرع أي اعتداء على حياة الطفل حتى قبل ولادته، إذ جرم الإجهاض باستثناء ما تم انقاذ الأم، أن المشرع الجزائري قد يساوي في العقوبة جريمتين عدم التصريح بميلاد القاصر وعدم تسليم القاصر حديث العهد بالولادة.

**التوصيات والاقتراحات:**

وفي نهاية هذا الموضوع نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجرائم:

- وجوب رفع العقوبة المقررة للجرائم التي ترتكبها الفروع بحق الأصول، لأن العقوبات القائمة ورغم أن البعض يعتبرها كافية إلا أن جرائم العنف ضد الأصول ما زالت قائمة ومليئة بها أروقة المحاكم مما يثبت عدم وجودها العقوبات لتحقيق الغرض القائم منها وهو الردع.
- يجب على المشرع الجزائري تفعيل وتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي تمس الأطفال العاجزين، ضرورة معرفة العوامل التي تؤدي إلى حدوث هذه الجرائم في المجتمع، حتى يتمكن المختصون في هذا المجال من العمل على دراسة هذه العوامل وتطويرها وإيجاد حل لها.

- كما يجب أن تتبنى وسائل الإعلام السياسية التوعية بالجرائم الأسرية، وعدم الإكتفاء ببث مشاهد العنف فقط لأن ذلك يجعلها سبب في تفاقم الظاهرة وليس القضاء عليها.

# قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

❖ **اولا: المصادر**

- كتب السنة النبوية
- المعاجم و القواميس

أبو الحسين أحمد اِبن فارس، المعجم مقاييس اللغة ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، دار الفكر، 1399 هـ ، 1979 م

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة ، دار الجبل بيروت ، بدون طبعة ، دون سنة النشر 56/5.

اِبن منظور أبي الفعل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، الصادر ببيروت ، الطبعة الأولى، فقرة 14

جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، الشركة العالمية للكتاب، بدون ذكر بلد النشر، 1996

رجب عبد الجواب إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2001

محمد أبو زيد ، معجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني و العقاب، دار عربي للطباعة ، القاهرة ، دون طبعة ، سنة 2003

❖ **ثانيا:المراجع**

**-الكتب العامة:**

الرملي محمد بن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح مناهج، دار الفكر للطباعة ، بيروت، 1404، الفقرة 07

رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، مصر ،دون تاريخ

**الكتب الخاصة:**

المحلادي أنيس ، سبب الحماية الجنائية للأطفال " دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011، دون طبعة.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ثانية

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الأخرى ، طبعة 2005، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة، الجزء الأول

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، دار الهومة للطباعة ، الجزائر ، طبعة 12، سنة 2010.

أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص. الطبعة الرابعة ، دار الطبعة الحديثة ، القاهرة ، 1991

باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان . القتل بالسم. المساعدة على الانتحار. القتل الرحيم. الإيذاء بصورة مختلفة . تعذيب. الإجهاض. قتل حديثي العهد بالولادة .انتهاك حرمة الجثة . رفات والقبر ، دار الهومة

بن شيخ الحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

ثابت بن عزة مليكة ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، كلية الحقوق

حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص و الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 02، سنة 2004

حسين فريجة ، شرح القانون الجزائري جرائم الأشخاص و الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 02، سنة 2009

دردرس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، الجزء02، دار المركز الجامعي ، الجزائر ، 2007

سليمان باريش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، الطبعة الأولى ، 1985 ، دار البحث والطباعة والنشر

سعد عبد العزيز ، جرائم تزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، الطبعة 05، سنة 2009

سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2014

شريف الطباخ، الجرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003

شريف سيد كمال ، الحناية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الثانية2002

عبد الفتاح يومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، ت. ف. ج. ، مصر ، 2008

عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة، دون تاريخ النشر

عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بدون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2006

علي عبد القادر القهوجي ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان وعلى المال ، الطبعة الثانية ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002

عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل " دراسة مقارنة " ، جامعة الكوفة ، كلية القانون

فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009

فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002

مريم بوزرارة زقارة ، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة " دراسة مقارنة " في القانون الجزائري و الأردني ، المصري، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر

ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، إثراء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة رقم 01، سنة 2009

محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة ، منشورات حلبي الحقوقية، الاسكندرية ، بيروت، 2007

محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005

ماهر الشويش الذرة ، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص ، دار كتب الطباعة والنشر الموصل، العراق، دون تاريخ النشر

محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزاتري، دون طبعة ، الجزائر ، 2005

محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم العائلة والحماية الجزائية لروابط الأسرة ووقف الأحداث، أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية 1996

مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، دون طبعة ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، لبنان، دون سنة النشر

مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرام القتل و الجرح والضرب و تنظيم إجراءات الدعوى المدنية أمام قضاء جنائي، دار الفكر و القانون

محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة ، المطبعة العربية ، غرداية ، 2006،

محمد عودة الجبور ، الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2012

محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 2012

نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص" شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 03-01 "، دار الهد ى عين ميلة ، الجزائر

وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية

**2-المذكرات و الرسائل العلمية:**

أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون طبي ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010

أمل هزيل، الجرام ضد الاصول ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الجرائم والعقاب، جامعة باتنة ، سنة 2014/2013

بسو بلقاسم، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية

بن جديدة ربيعة ، الجرائم الواقعة على الأسرة ، مذكرة شهادة الماستر ، حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2016-2017

بوقانون زينب، حناي سعاد ، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021/2020

جدوي محمد أمين ، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009

حمو بن إبراهيم الفخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بقسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر 2014-2015

حاج علي بدر الدين ، الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية ، قانون علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010

خماس هدايات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015

رجاء ناجي ، قتل الرأفة والخلاص ، رسالة ديبلوم الدراسات العليا في الحقوق ، كلية الحقوق، الرياض ، 2000

سوالات حمزة، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016/2015

عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2008-2009

قزولي عبد الرحيم ، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر ، أطروحة دكتوراه حقوق الأطفال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أبي بكر بلقايد . تلمسان ، الجزائر، 2018،

لفاق دليلة ، حيون لامية ، الحماية الجزائية للطفل حديث الولادة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ، ميرة ، بجاية ، 2017-2018

لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لشهادة الدكتوراه، علوم فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010

محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة لسنة 2018/2017

مريم عراب ، جريمة النصب في مجال الأعمال ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، سنة 2011 .

مكاوي هجيرة الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، سنة 2021/2020 .

محمد عزوزي ، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة ، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، 2006 .

3-**القرارات القضائية** :

قرار بتاريخ 19 جويلية 1996 ملف رقم :1306911، المجلة القضائية 1997

قرار بتاريخ 27 مارس 2001 ، الغرفة الجنائية ملف رقم 239135 ، المجلة القضائية2001 ، الجزء الاول

المجلس الأعلى غرفة جنائية ملف رقم 74 بتاريخ 1988/02/02 ، مقتبس عن جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج1 ، الوكالة الوطنية للإشهار

**4- المقالات العلمية :**

جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المجلد03، دار إحياء التراث العربي، دون سنة النشر.

حسين شرون ، جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى الحاضنة ، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد 07 ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

خولة كلفالي ، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب و الجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري/ مجلة الإجتهاد القضائي، العدد15، مارس 2017 .

سارة سلطاني ، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة ، مجلة فقه والقانون ، العدد03 ، سنة 2012.

سعدود مريم ، إشكالية التكتم عن التصريح بواقعة ولادة الطفل " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع المصري" ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد الثامن جوان 2019.

مريم سندسي ، آثار جريمة النصب على مجال الأعمال ، الفقه و القانون، العدد03، سنة 2013 مجلس قضائي الجزائري 3 ملف 1306911 قرار 1996/07/17 ، المجلة القضائية 1997، العدد01 .

**5-مواقع الانترنيت :**

إلهام ثلجي، جرائم التعدي على الأصول تغزو المحاكم الجزائرية، إطلع عليه يوم الأحد 23 أفريل 2023 على الساعة 16.09com. www.echorouk online .

سيد أحمد فلاحي ، مقال بعنوان يقتل والدته يدفنها داخل البيت ثم يعلى الفجر بوهران من الموقع www.echorouk online.com تم الإطلاع عليه يوم الأحد 23 أفريل 2023 على الساعة 14.48.

نصر الدين العايب ، الجرام المتعلقة بالإعتداء على حقوق الأبناء في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون ، مجلة الكترونية ، الرابط www.mjaloh.com :، تاريخ الاطلاع 2023/04/12 على الساعة.14:20.

وهيبة سليماني، اللصوصية بين الأقارب تهدد أمن العائلات الجزائرية، www.echorouk online. Com .، تم الإطلاع عليه يوم الخميس 27 أفريل 2023 على الساعة 18.14.

**6-القوانين (المصادر):**

**-النصوص التشريعية**

المادة 61 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري المتضمن قانون الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخ في 27 فيفري 1970 .

القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 71 سنة 2004 .

القانون رقم 11/84 الصادر في 09 يونيو 1984 العدل بالأمر رقم 05-02 الصادر في 27 فيفري 2005 متضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002

الأمر رقم 20.70 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1970 المتضمن الحالة المدنية المعدل بالقانون رقم 08/74 المؤرخ في 09 أكتوبر 2014 بالجريدة الرسمية ، العدد 49 ، 20 أكتوبر 2014 .

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، جريدة الرسمية ،العدد 19 بتاريخ 11 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل لقانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ، الجريدة الرسمية ، رقم 71

# الفهرس

| | |
|---|---|
| **الشكر و العرفان** | / |
| **الاهداء** | / |
| **قائمة المختصرات** | / |
| **المقدمة** | 4-1 |
| **الفصل الاول : الجرائم الواقعة على الاصول** | |
| **تمهيد** | 6 |
| **المبحث الأول : جرائم الاعتداء على الأشخاص** | 7 |
| **المطلب الأول: جريمة قتل الفروع للأصول** | 7 |
| **الفرع الأول : تعريف قتل الأصول** | 8-7 |
| **الفرع الثاني : أركان جريمة قتل الأصول** | 11-9 |
| **المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية** | 12-11 |
| **الفرع الأول : مفهوم جرائم إعتداء الفروع على السلامة الجسدية للأصول** | 14-12 |
| **الفرع الثاني : أركان جرائم إعتداء الفروع على السلامة الجسدية للأصول** | 16-14 |
| **المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال** | 16 |
| **المطلب الأول : جريمة السرقة على مال الأصول** | 16 |
| **الفرع الأول : تعريف جريمة السرقة** | 17-16 |
| **الفرع الثاني : أركان جريمة السرقة** | 19-18 |
| **المطلب الثاني : جريمة النصب ضد الأصول** | 19 |
| **الفرع الأول : تعريف جريمة النصب** | 21-19 |
| **الفرع الثاني : أركان جريمة النصب** | 22-21 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 23 |
| **الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالقصر و بعقود الحالة المدنية** | |
| **تمهيد** | 25 |
| **المبحث الأول : الجرائم الماسة بالقصر** | 26 |
| **المطلب الأول: جريمة الإجهاض و القتل المولود حديث العهد بالولادة** | 26 |
| **الفرع الأول : جريمة الإجهاض** | 33-26 |
| **الفرع الثاني : جريمة القتل المولود حديث العهد بالولادة** | 36-33 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني : جريمة ترك القصر وعدم تسليم القصر تحت رعاية الغير** | 36 |
| **الفرع الأول : جريمة ترك القصر وتعريضهم للخطر** | 42-37 |
| **الفرع الثاني : جريمة عدم تسليم القاصر** | 48-42 |
| **المبحث الثاني : الجرائم الماسة بعقود الحالة المدنية** | 49 |
| **المطلب الأول : جريمة اِنتحال لقب الغير واستعمال الوثائق غير التامة** | 50-49 |
| **الفرع الأول: جريمة انتحال لقب الغير** | 51-50 |
| **الفرع الثاني : جريمة استعمال الوثائق غير التامة** | 53-52 |
| **المطلب الثاني : جرائم عدم التصريح و الحيلولة دون التحقق من الشخصية قاصر** | 53 |
| **الفرع الأول : جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية** | 56-53 |
| **الفرع الثاني : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية القصر** | 59-56 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 60 |
| **الخاتمة** | 64-62 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 74-67 |
| **الفهرس** | 77-76 |
| **ملخص المذكرة** | / |

# الملخص

## الملخص

تأخذ الجرائم داخل الأسرة أشكالا مختلفة، فقد تكون هذه الجرائم موجهة ضد الأصول أو ضد القصر فأوجب المشرع حماية للأسرة وللأداب العامة نظرا لعلاقة الوطيدة بينهم وحرص منه على الأهمية الكيان الأسري من التفكك، ويقصد بالجريمة ضد الأصول كل جريمة يرتكبها الفرع ضد أحد أصوله مهما على، وتنقسم حسب التشريع الجزائري إلى قسمين أولهما الجرائم الماسة بشخص الأصول التي تمس حياته وتتمثل في جريمة القتل، والتي تمس سلامته الجسدية وهي الجريمة الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، أما القسم الثاني فهي الجرائم الماسة بالأموال الأصول وهي جريمة السرقة ضد الأصول وجريمة النصب على الأصول.

وفي هذا الصدد من الجرائم لعبت الرابطة الشرعية بين الأصل ولفروعه دورا مهم في تقدير العقوبة فجعلها المشرع ظرفا مشددا في الجرائم الماسة بالشخص الأصول التي تنتهك حقه في الحياة والسلامة الجسدية، كما كانت الرابطة الشرعية أيضا سببا في الإعفاء من العقاب ورفع الجزاء عن المتهم في الجرائم الواقعة على الأموال الأصول.

وتطرقنا لجرائم الماسة بالقصر كجريمة الإجهاض والقتل المولود حديث العهد بالولادة وعدم تسليم القاصر وجريمة ترك القصر وتعرضهم للخطر في حين الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تقلص مستمر فقد تطرقنا إلى جريمة عدم التصريح والحيلولة دون التحقق من شخصية القاصر وجريمة انتحال الاسم الغير والجرائم الاستعمال الوثائق الغير التامة.



**الكلمات المفتاحية:**

الأصول، الفروع، الجرائم، الأسرة، الإجهاض، القتل

**Résume :**

Les crimes au sein de la famille prennent différent formes, les crimes peuvent être dirigés contre des biens au contre des enfants.de sorte que le législateur a escigé la protection de la famille et de la moralité publique en raison de la relation étroite entre aux et de son souci de l'importance de l'entité famille de la désintégration.

Le crime contre les avoirs désigne tout crime commis par la succursale contre l'un de ses biens.quel que soit son montant et il est divisé selon la législation algérienne en deux parties dont la première est le crime contre la personne des avoirs qui affectent sa vie et le crime de meurtre qui affecté son intégrité physique qui est le crime de battre blesser et donner des substances nocives,tandis que la deuxième section est les crimes contre les avoirs de fonds qui est le crime de vol sur les avoirs et le crime de fraude sur les avoirs.

A cet égard des crimes,le lien juridique entre l'origine et ses branches joue un rôle important dans l'évolution de la peine,de sorte que le législateur en fait une circonstance aggravante dans les crimes affectant les biens de la personne qui violent son daroit à la vie et à l'intégrité physique et l'association légitime est également un motif d'exemption de peine et de levée de la peine pour les accusés dans les crimes contre les avoirs de fonds.

Nous avons traité des crimes affectent des mineurs,tels que le crime d'avortement le meurtre d un nouveau-né,la non-livraison du mineur,le crime de laisser des mineurs et de les exposer à un danger,alors que les crimes liés à l'état civil sont Une contraction continue,nous avons abordé le crime de ne pas déclarer et d'empêcher la vérification de l'identité du mineur,le crime d'usurper l'identité d'autrui et les crimes d'utilisation de moyens incomplets.

**les mots clés:**

Origines, branches, crimes, famille, avortement, meurtre

**Summary :**

Crimes within the familytake différent formsthese crimes maybedirectedagainstassets or againstchildren,so the legislatorrequired protection of the family and public morals due to the close relationshipbetweenthem and hiskeenness on the importance of the familyentityformdisintégration.

The crime againstassetsmeansevery crime committed by the branchagainst one of itsassets, no matter how high and isdividedaccording to algérian législation intotwoparts,the first of whichis crimes against the person of assetsthat affect his life and is the crime of murder. Wounding and givingharmful substance while the second section is crime againstfundsassets,whichis the crime of theftagainstassets and the crimes of brauds on assets.

In this regard of crimes,the légal linkbetween the origin and so the legislator made it an aggravatingcircumstence in crimes affecting the personassetsthatviolatehis right to life and physicalintegrity and the légitimate association wasalso à reason for exemption formpunishment and lifting the penalty for the accused in crimes againstfundsassets.

Wedealt with crimes affectingminors,such as the crime of aborition,murder of the newborn child ,non-delivery of the minor,the crime of leaving minors and exposingthem to danger,while crimes related to the civil status are a continouscotraction,we have touched on the crime of not declaring and preventing the crime of not declaring and preventing the vérification of the identity of the minor,the crime of impersonating the name of others,and crimes of usingincompletemeans.

**key words:**

Origins, branches, crimes, family, abortion, murder